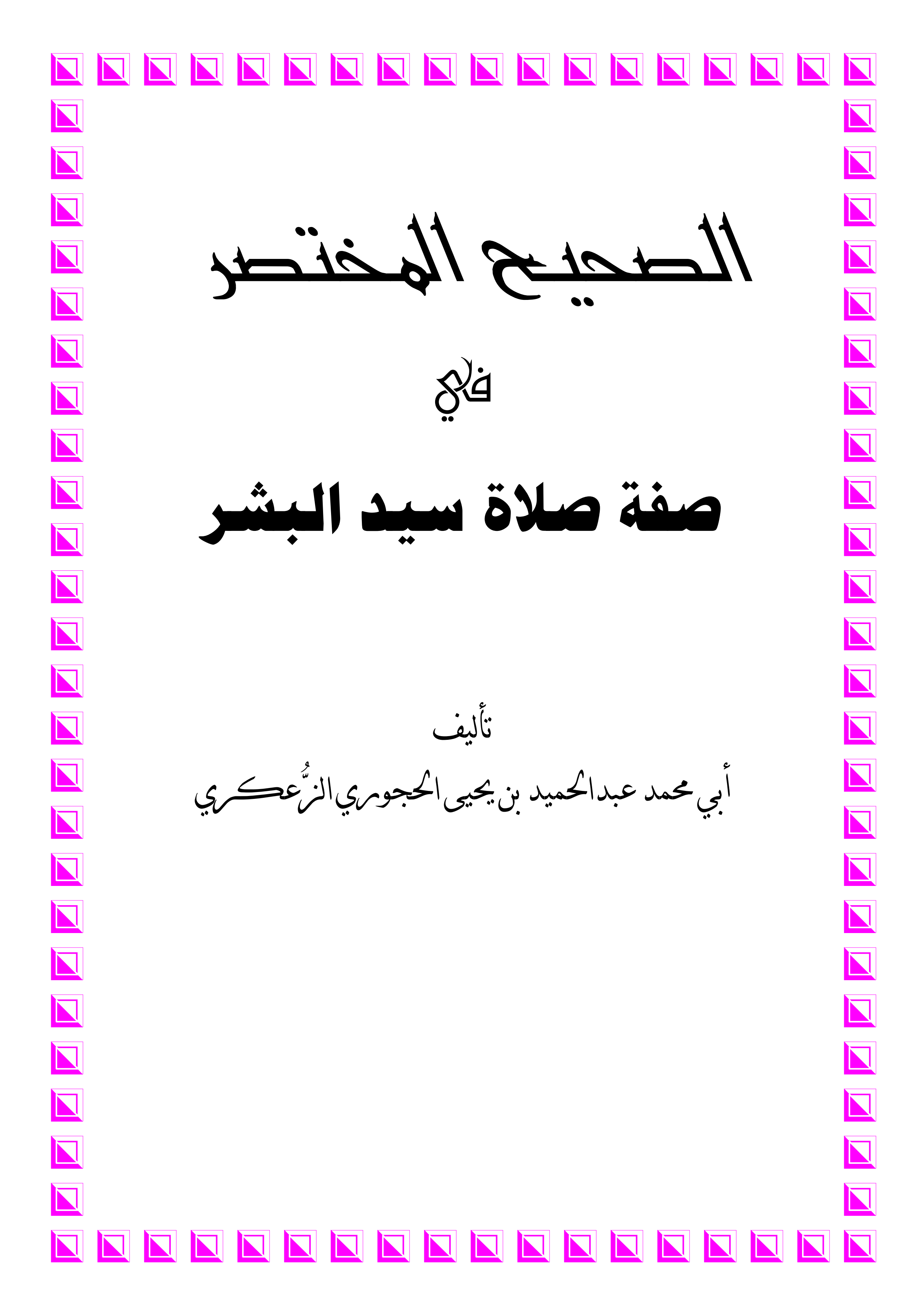


الصحيح المختصر

في

صفة صلاة سيد البشر

تأليف

أبي محمد عبدالحميد بن يحيى الحجوري الزُّعكري

الطبعة الأولى

١٤٤١

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد الله رب العالمين حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشأنه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: يقول الله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠] ويقول: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾[العصر: ١-٣] ويقول: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾[آل عمران: ١٦٤].

ويقول الرسول ﷺ كما في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث: «**لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» فمن هذه الأدلة وأدلة كثيرة في الباب على تعليم الناس أمور دينهم وسنة نبيهم ﷺ أحببت أن كتب هذه الرسالة في أحكام الجلوس في الصلاة، وذلك لأني لما زرت بلاد مصر- حرسها الله بالتوحيد - في شهر ربيع ثاني من عام ثلاثين وأربعمائة وألف رأيت كثيرًا من الناس ربما صلى في المسجد على الكرسي يسجد ويركع إيماءً مع استطاعته على القيام والقعود والركوع

والسجود، ولم أر عليهم نكيرًا، لا من صغير ولا من كبير، وربما كان ذلك بسبب الجهل بأحكام هذه العبادة الجليلة التي جاء الأمر بتعلمها بقول رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». ولن يكون ذلك إلا بتعلم أحكامها، وما جاء عن رسول الله ﷺ فيها.

فتعين عليَّ القيام مشاركة في الدعوة إلى العلم، والعمل والقيام بالواجب، فقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه . فأطلقت قلمي، وداويت كلمي، وسألت من الله العظيم أن يوفق ويُعين، وأن يثبتني على طريقة سيد المرسلين، والحمد الله رب العالمين.

وها أنا اليوم في مكة حرسها الله في عام في شهر رجب الحرام من عام ١٤٣٨هـ رأيت أن أعيد طباعته لمزيد النفع بعنوان: "المختصر لصفة صلاة سيد البشر ﷺ" . وبالله التوفيق.

كتبه

أبومحمد عبدالحميد بن يحيى بن زيد الزعكري الحجوري

مكتبة دار الحديث بدماج – صعدة – اليمن

٢٦/ربيع الآخر/١٤٣٠هـ

وكان الفراغ من مراجعته ليلة الأربعاء

١٤/ ربيع ثاني/ ١٤٣١هـ

والحمد لله رب العالمين

☆☆☆

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

يقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[الأحزاب: ٢١] بهذه الآية وغيرها من الآيات كان يستدل الصحابة في إجابتهم على أسئلة بعض التابعين وفي ترجيح المسائل الخلافية لأن رسول الله ﷺ أُمرنا باتباعه قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف: ٣] وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة: ٩٢، والتغابن: ١٢] في آيات كثيرات.

وأخرج البخاري (٣٩٥)، ومسلم (١٢٣٤) عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وأخرج مسلم (١٢٣٣) عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ المَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ المَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ المَوْقِفَ. فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!

وأخرج البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩) واللفظ له، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟) قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ). وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١].

وأخرج البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ).

هذا بعض من كل، وقليل من كثير، أسوقها إليك وأقدمها تحفة بين يديك، تجعلها علامة لسيرك، وحجة على غيرك، فخذ بغرزها تسلم، ومن السنة تغنم، ففي الحديث: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) عن العرباض رضي الله عنه.

☆☆☆

مختصر صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم

وإن كان الموضوع الذي أكتب فيه عبارة عن جزئية من جزئيات صلاة النبي ﷺ، إلا أني سأذكر هنا صفة الصلاة بالأدلة بعيدًا عن التطويل تقريبًا للفائدة، ودلالة على الخير، ففي الحديث: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» من حديث أبي مسعود البدري أخرجه مسلم (١٨٩٣).

وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند البخاري (٦٣١): «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» والأمر هنا للوجوب.

كيفية الوضوء الشرعي:

فأول ما يجب على المصلى أن يسبغ الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». وأخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) عن عبدالله بن عمرو.

وفي حديث عبدالله بن عمر عند مسلم (٢٢٤): «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**». وفي حديث أبي هريرة عندهما: البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم: (٢٢٥): «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

وأركان الوضوء هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا

طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة: ٦]. وهذه الآية مفسرة بفعل النبي ﷺ، فيدخل في غسلِ الوجهِ: المضمضمةُ والاستنشاقُ، ويدخل في مسحِ الرأسِ: مسحُ الأذنين.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ - وفي حديث عبدالله بن زيد: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - يغسل اليد اليمنى واليسرى حتى يشرع في العضد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ - ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ - ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم: أنه غسل رجليه حتى شرع في الساق.

قال ابن شهاب الزهري: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

تنبيه: حديث عبدالله بن زيد المشار إليه أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) وحديث أبي هريرة بهذا اللفظ أخرجه مسلم (٢٤٦).

تنبيه آخر: مسح الأذنين يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفيه: فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما. أخرجه الترمذي (١/ ١٤٣)، وهو حديث صحيح.

تنبيه ثالث: يستحب للمتوضئ أن يبالغ في الاستنشاق، إلا عند الصوم؛ لحديث لقيط بن صبرة عند الترمذي (٣/ ٤٩٩)، وأبي داود (٦/ ٤٩٣)، والنسائي (١/ ٦٦): «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، وجاء في بعض طرق هذا الحديث: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**». وهي زيادة محتج بها إن شاء الله. وذكرها الشيخ مقبل رحمه الله في "الجامع الصحيح" (١/ ٥٦٦).

وأما وجوب الاستنشاق والاستنثار فيدل عليه حديث أبي هريرة: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**» أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

ويجوز أن يتوضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا. وقد بوب البخاري على ذلك كله، واستدل على الوضوء ثلاثًا بحديث عثمان السابق.

وعلى الاثنتين بحديث عبدالله بن زيد، أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. وليس في شاهد لهذا، بل فيه أنه بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين، كما قرر ذلك الحافظ في الفتح، لكن لا بأس بالعمل على ذلك، فما جاز في البعض جاز في غيره.

وعلى الواحدة بحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة. أخرجه رقم (١٥٧).

تنبيه آخر: يجوز للمتوضئ أن يمسح على الخفين أو ما يقوم مقامهما من الجوارب - التساخين - بشرط أن يدخلهما وهو على طهارة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : فأهويت إلى خفيه لأنزعهما، فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» ومسح عليهما. أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

ويكون المسح على أعلى الخفين، أو الجوربين؛ لحديث علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. أخرجه أبوداود (١/ ٢٧٨). وهذه من أقوى وأبين الأدلة على أن الروافض ليسوا على طريقة علي رضي الله عنه وإنما هم على دينهم الباطل القائم على الزندقة والهوى، فهم يمسحون على أرجلهم المكشوفة مع أن المسح إنما يكون على الخفاف وما يقوم مقامها، فتنبه ولا تكن من الضالين.

ومدة المسح للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهنَّ؛ لحديث علي رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٦): جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

كيفية التيمم:

إن عجز المتوضئ عن استخدام الماء؛ لفقده، أو ما في حكمه، كعوز الماء وقلته، أو خوف التلف من المرض، أو زيادته؛ فإنه يتيمم.

وصفة التيمم: أن يضرب بيديه الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه. يدل على ذلك حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه. فعن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**» أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٨٦).

ويجوز تقديم الوجه أو الكفين، فقد جاءت الأدلة بهذا وهذا.

هذا مختصر ما تستباح به الصلاة من الطهارة التي شرعها الله ﷻ وبينها رسوله ﷺ. فالزم هدى رسول الله ﷺ تسلم وتغنم.

بعض فضائل الطهارة:

الطهارة من الحدث لها فضائل عظيمة، يتحصل عليها المؤمنون، ففي حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٥٠): «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُالْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**» أخرجه مسلم (٢٤٤).

وفي مسلم (٢٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

والحمد لله على إنعامه والشكر له على إحسانه.

وجوب طهارة المكان للصلاة:

ويجوز للمسلم أن يصلي في كل مكان طاهر؛ لحديث جابر رضي الله عنه «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» متفق عليه: البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١). وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[(١)]، الحديث دافع عنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين".

كيفية الأذان المشروع:

ثبت في كيفية الأذان ما جاء في "مسند أحمد" (٢٦/ ٤٠٢) عن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَاللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا

---

(١) ولأخينا الشيخ الفاضل أبي بشير الحجوري محمد بن علي الزعكري - المقتول يوم الثلاثاء ١٩ محرم ١٤٣١هـ على أيدي البغاة الرافضة، نسأل الله أن يقبله شهيدًا - مبحثٌ في الأماكن التي تبطل فيها الصلاة، يسر الله طبعه.

أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَللهِ الحَمْدُ**».

وما جاء عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ**» زَادَ إِسْحَاقُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» أخرجه مسلم (٣٧٩).

وعلى المستمع أن يردد مع المؤذن، ففي صحيح مسلم(٣٨٥) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

ثم يصلي على النبي ﷺ، ويسأل له الوسيلة، ففي مسلم (٣٤٨) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ،**

فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». وسؤال الوسيلة يكون بما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه البخاري (٦١٤).

والسنة أن يُشفع الأذان وتور الإقامة: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ). أخرجه مسلم (٣٧٨).

ويستحب أن لا يأخذ المؤذن أجرة على الأذان ففي "المسند" (٢٦/ ٢٠١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

أوقات الصلاة:

وللصلاة وقت معلوم لا يجوز تقديمها قبله ولا تأخيرها بعده متعمدًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[البقرة: ١٠٣] وأصح حديث في أوقاتها حديث عبدالله بن عمرو: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» أخرجه مسلم (٦١٢).

ولأهمية معرفة الوقت نزل جبريل عليه السلام معلمًا لرسول الله ﷺ ذلك ففي مسلم (٦١٠) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وفي مسلم (٦١٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**».

وجوب صلاة الجماعة:

وتجب صلاة الجماعة على الصحيح من أقوال أهل العلم قال تعالى: ﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[البقرة: ٤٣]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ**». أخرجاه: البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١). وفي قول ابن مسعود عند مسلم (٦٥٤) قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا،

فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

فمن صلى في بيته لغير عذر فقد وقع في الإثم وضيع خيرًا كثيرًا ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**». أخرجه مسلم (٦٤٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠): «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

وقد ذكرت في كتابي "فتح الباري على شرح السنة للبربهاري" (٢/ ٤١٠-٤١٤) مجموعة من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة، فقلت:

والأعذار في التخلف عن الجمعة والجماعة: السفر، والمطر، وقد تقدم الدليل على السفر، وأما الدليل على التخلف من أجل المطر؛ ففي البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

وأما الخوف من السلطان فيستدل على جواز التخلف بعموم قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، وبقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، وبقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وبحديث حذيفة رضي الله عنه البخاري (٣٠٦٠)، ومسلم (١٤٩) قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ، قَالَ «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا**»، قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

ومن الخصال التي يجوز التخلف عن الجماعة بسببها: المرض.

قال ابن المنذر في "الأوسط": مرض رسول الله ﷺ؛ فتخلف عن الجماعة، ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم؛ أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض، وذكر رحمه الله حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. قال ابن المنذر: في هذا الحديث دليل على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض، ويدل على أن للمريض أن يجمع في منزله جماعة إذا لم يجد السبيل إلى حضور المسجد.

ومن الرخص في ترك الجماعة حضور العَشَاء؛ لحديث أنس بن مالك عند البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عندهما: البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) نحوه، وزاد البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة؛ فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام وجاء في "الصحيحين" عن عائشة نحوه.

وبوب عليه البخاري رحمه الله في كتاب الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وقال: وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء، وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط": وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن كان مذهبه القول بظاهر هذا الحديث عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وقال أنس بن مالك: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة، ورجال من الأنصار على طعام، فنودي بالصلاة، فقمت، فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني.

قلت: ثم ساق سنده وهو صحيح، وأخرجه عبدالرزاق رقم (٢١٨٧)، قال: وروينا عن ابن عباس أنه قال للمؤذن: لا تعجل بالإقامة، لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء.

قلت: وسنده ضعيف في سنده شريك وزياد مولى ابن عباس، والأثر أخرجه ابن المنذر رقم (١٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١١) قال: وممن كان مذهبه القول بظاهر هذا الحديث سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وقد كان أحمد

يقول: إما إذا لم يصب منه شيئًا فلا يقوم، وأما إذا أصاب منه فعلى حديث عمر بن أمية الضمري قال: دُعيَّ النبي ﷺ إلى الصلاة فألقى السكين.

قلت: وهذا الحديث أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

قال: أبوبكر بن المنذر بظاهر حديث رسول الله صلى لله عليه وسلم نقول: وكان ابن عمر وهو راوي الحديث يستعمله.

ومن الرخص الرخصة للأعمى يدل على ذلك حديث عتبان بن مالك في البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٢٦٣) في كتاب الصلاة بعد حديث (٦٥٧) من كتاب المساجد ولفظه: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ الله، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله»**، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»** قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: فيه سقوط الجماعة للعذر. اهـ

وبوب عليه البخاري رحمه الله باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ويشكل على حديث عتبان هذا ما أخرجه مسلم (٦٥٣) عن أبي هريرة: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى

المَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**».

والجمع بين الحديثين أن ابن أم مكتوم كانت لدية قوة وخفة واستطاعة بخلاف عتبان رضي الله عنه، وهذا جمع شيخنا الحجوري حفظه الله؛ وذلك لأن ابن أم مكتوم وهو المراد في هذا الحديث ربما حمل الراية وربما استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة.

ومن الرخص التخلف للحاقن وعليه بوب أبوبكر بن المنذر في "الأوسط"، والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط قاله ابن الأثير، واستدل بحديث عبدالله بن الأرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الغَائِطُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**» أخرجه الأربعة أبو داود (٨٩)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٦١٦)، والنسائي (٨٥١).

ومنها التخلف لمن أكل الثوم والبصل والكراث لحديث أبي هريرة عند مسلم (٥٦٣): «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** - يعني الثوم - **فَلَا يُؤْذِينَا فِي مَسَاجِدِنَا**» وجاء عن أنس بنحوه عند البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢)، وجاء عن ابن عمر عند البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

وأخرج مسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ البَصَلِ وَالكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ المُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**».

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** - يعني الثوم - **فَلَا يُؤْذِينَا فِي مَسَاجِدِنَا**» هذا تصريح ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل

مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء: أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «**فلا يقربن مسجدنا**»، وحجة الجمهور: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ المَسَاجِدْ**»، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به.

وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، وحجة الجمهور: قوله ﷺ في أحاديث الباب: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»، وقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي**».اهـ

هذا في حق من أكلها نية، أما من طبخها حتى أماتها فلا حرج في إتيان المسجد يدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مسلم (٥٦٧) قال رضي الله عنه: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَهَذَا البَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى البَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا. انتهى

الإمامة في الصلاة:

تكون في أقرأ القوم، ثم أعلمهم بالسنة؛ للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

وفي حديث مالك بن الحويرث عند البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، ولفظه: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» وفي لفظ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

ويصلى خلف كل بر وفاجر من المسلمين، وقد بوب الإمام البخاري: [باب: إمامة المفتون والمبتدع] واستدل بحديث عثمان الآتي، وبقول الحسن البصري: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ، ولحديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»، وفي البخاري (٦٩٥) عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه - وَهُوَ مَحْصُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

تنبيه: نرى كثيرًا من الناس إذا صلى مع إمام ولم يكن إلا هو تأخر عن الإمام شيئًا يسيرًا وهذا خلاف السنة.

قال البخاري رحمه الله - في كتاب الأذان - (باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين).

واستدل بحديث ابن عباس عندهما: البخاري (٦٩٧)، ومسلم (٧٦٣) قال: فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

تنبيه: الإمام يراعي أحوال من وراءه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٧): «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ**

مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

وفي حديث عثمان بن أبي العاص عند مسلم (٤٦٨): «**إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ**». ولمسلم (٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمامٍ. وفي صحيح مسلم (٤٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**».

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤].

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» أخرجاه: البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري (٤٠٠): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٣٩٢): قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

قال النووي في "المجموع" (٣/ ١٩٣) استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين - في شدة الخوف وفي النافلة في السفر - على تفصيل، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من حيث الجملة... اهـ

وهنا مسألة في حكم القبلة لمن صحت منه الفريضة على الراحلة:

تقدم أن استقبال القبلة في المفروضة شرط في صحتها، وكذا النافلة في الحضر. أما في السفر فيصلي حيث شاء لما تقدم من الأدلة، بقي إذا صلى الفريضة على راحلته من طائرة أو سيارة أو سفينة أو الراحلة من ذوات الأربع.

ففي "فتاوى اللجنة الدائمة" رقم (١٣٧٥): إذا كان ركب السيارة أو القطار أو الطائرة أو ذوات الأربع يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض ويعلم أنه لو أخرها حتى يصلى إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها فإنه يصلي على قدر استطاعته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج: ٧٨]، وأما كونه يصلي أين توجهت المذكورات أم لا بد من التوجه إلى القبلة دومًا واستمرارًا أو ابتداءً فقط، فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة وجب فعل

ذلك؛ لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة هذا كله في الفرض.

أما صلاة النفل: فيجوز للمسلم أن يصلي على هذه المذكورات حيثما توجهت به، ولو استطاع النزول في بعض الأوقات؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته حيث كان وجهه. لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام حيث أمكنه في صلاة النافلة حين سيره في سفره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ

ويجب استقبال عين الكعبة لمن كان مشاهدًا لها. قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٧/ ٥٤): أجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله بها نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه الإعادة كل ما صلى كذلك. اهـ

وأما من لم يرَ عين الكعبة فإنه يصلى إلى جهة القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤].

تسوية الصفوف:

من الواجبات التي فرط في كثير من المسلمين ووجوبها جاءت به عدة من الأحاديث، منها: حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ**

الصَّلَاةِ». وفي لفظ للبخاري (٧٢٥): «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**» وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

وفي حديث النعمان ﵁ عندهما: البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) واللفظ له: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «**عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

وفي "مسند أحمد" (١٠/ ١٧) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**».

ويقدم الرجال في الصفوف، ففي حديث أبي هريرة ﵁ عند مسلم (٤٤٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم(٤٣٧).

والعلماء وأهل الفضل أحق بالصف المقدم؛ لحديث أُبي بن كعب ﵁ عند أحمد (٥/ ١٤٠)، وفيه: «**كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي**». وفي حديث ابن

مسعود رضي الله عنه في الصحيح: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**» أخرجه مسلم (٤٣٢).

ولا يشرع في الصف الثاني حتى يكتمل الأول؛ لحديث أنس رضي الله عنه «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**» أخرجه أبوداود (٦٧١) (٢/ ٣٦٩) قال الوادعي رحمه الله: هذا حديث صحيح.

صلاة الفرد خلف الصف في الجماعة:

أما في حق النساء فالنص ثابت، والإجماع قائم، في صحة صلاتها خلف الصف في الجماعة. فالنص على ذلك ما أخرجه مسلم (٦٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِثُمَّ انْصَرَفَ. وأخرجه البخاري (٧٢٧) مختصرًا وبوب عليه باب المرأة وحدها تكون صفًّا.

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢/ ٢٧١): لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرِّجَالِ. انتهى

واختلفوا في صلاة الفرد صفًّا وحده؛ لحديث عَلِيِّ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَرْدًا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩/ ٥١٧) وهو في "الصحيح المسند" للشيخ الوادعي رحمه الله.

وقد ضعف الحديث بعض أهل العلم، قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢/ ٢٧١): وَلَكِنِّي أَقُولُ إِنَّ الْحَدِيثَ فِي إِبْطَالِ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ، لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُوحَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، كُلُّهُمْ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ جَائِزَةٌ. انتهى

وذهب الشافعي رحمه الله في جمع من أهل العلم - كما تقدم النقل عن ابن عبدالبر - إلى صحة صلاة الفرد خلف الصف، واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكرة رضي الله عنه الآتي. قال الشافعي رحمه الله في "اختلاف الحديث" (٨/ ٦٣٦): وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ يُدْخِلُ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَوَابِصَةَ فِيهِ رَجُلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ هِلَالٍ عَنْ وَابِصَةَ، سَمِعَهُ مِنْهُ. وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ كَانَ يُوهِنُهُ بِمَا وَصَفْتُ، وَسَمِعْتُ مَنْ يَرْوِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**». فَكَأَنَّهُ أَحَبَّ لَهُ الدُّخُولَ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ الْعَجَلَةَ بِالرُّكُوعِ حَتَّى يَلْحَقَ بِالصَّفِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى رُكُوعَهُ مُنْفَرِدًا مُجْزِئًا عَنْهُ، وَمِنْ حَدِيثِنَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الْإِمَامِ تُجْزِئُهُ، فَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ وَابِصَةَ كَانَ حَدِيثُنَا أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ الْقِيَاسَ وَقَوْلَ الْعَامَّةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا الْقِيَاسُ وَقَوْلُ الْعَامَّةِ؟ قِيلَ: أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الرَّجُلِ مُنْفَرِدًا تُجْزِئُ عَنْهُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ أَمَامَ الصَّفِّ وَهُوَ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَهَلْ يَعْدُو الْمُنْفَرِدُ خَلْفَ الْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ كَالْإِمَامِ الْمُنْفَرِدِ أَمَامَهُ؟ أَوْ يَكُونَ كَرَجُلٍ مُنْفَرِدٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا؟ فَإِنْ قِيلَ: فَهَكَذَا سُنَّةُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، قِيلَ:

فَسُنَّةُ مَوقِفِهِمَا تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِي الِانْفِرَادِ شَيْءٌ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قَالَ بِالْحَدِيثِ فِيهِ، قِيلَ: فِي الْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَا. انتهى

وذهب إلى القول بدلالة الحديث أحمد وإسحاق وغيرهم، قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١/ ٢٦٨): وَفِيهِ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وحده، وكان أحمد ابن حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ وَأَبُوثَوْرٍ يَذْهَبُونَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الْمُصَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ، فَكَانُوا يَرَوْنَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مِنَ الرِّجَالِ بِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ. انتهى

وممن ذهب من المتأخرين إلى البطلان: الشيخ ابن باز، وشيخنا الوادعي، والحجوري رحمهم الله وحفظ شيخنا الحجوري.

وقد فصل بعض أهل العلم كشيخ الإسلام وابن عثيمين رحمهم الله وغيرهم ففي "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٥/ ١٨٩): وبهذا تبين أن القول الراجح وجوب المصافة، وأن من صلى وحده خلف الصف فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها؛ لتركه واجب المصافة، ولكن هذا الواجب كغيره من الواجبات يسقط بفوات محله، أو بالعجز عنه عجزًا شرعيًّا، أو عجزًا حسيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

فيجب أن يكون في الصف حيث وجد مكانًا فيه، فإن لم يجد مكانًا سقط عنه هذا الواجب، وكذلك إن لم يكن له مكان شرعًا فإنه يسقط عنه الواجب.

مثال الأول: إذا وجد الصف تامًّا، فله أن يصلي وحده؛ لأنه لا واجب مع العجز.

ومثال الثاني: إذا كانت امرأة مع رجال، فإنها تصلي وحدها خلف الصف؛ كما ثبتت به السنة، وهذا الذي جاءت به السنة يمكن أن يكون أصلًا يقاس عليه صلاة الرجل وحده خلف الصف إذا لم يجد مكانًا فيه؛ لأن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي.

ويوضح ذلك: أن الرجل إذا جاء ووجد الصف تامًّا فأما أن يتقدم ويقف بجنب الإمام، أو يجذب واحدًا من الصف ليقف معه، أو يصلي وحده منفردًا عن الجماعة أو يصلي مع الجماعة، خلف الصف.

فأما تقدمه إلى جنب الإمام ففيه:

١- مخالفة السنة بإفراد الإمام وحده ليتميز عن المأمومين بتقدمه عليهم مكانًا وأفعالًا، ولا يرد على هذا وقوف النبي ﷺ إلى جانب أبي بكر؛ لأن الذي جاء ووقف هو الإمام وقف إلى جانب نائبه، وأيضًا فإن أبا بكر لا يمكنه الرجوع إلى الصف، وأيضًا فإن من مصلحة الجماعة أن يكون إلى جنب النبي ليبلغهم تكبيره.

٢- وفي المأموم الذي وجد الصف تامًّا إلى جنب الإمام إيذاء للجماعة الذين سيتخطاهم ليصل إلى الإمام.

٣- وفيه تفويت للمصافة لمن جاء بعده، فإنه لو قام وحده وجاء آخر صار صفًّا.

وأما جذبه واحدًا من المأمومين ليقف معه ففيه ثلاثة محاذير:

أحدهما: فتح فرجة في الصف، والنبي ﷺ قد أمر بالمراصة ونهى أن ندع فرجات للشيطان.

الثاني: أنه ظلم للمجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

الثالث: أنه يشوش عليه صلاته، وربما ينازعه ويشاتمه إذا فرغ منها، ولا يرد على هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمن رآه يصلي وحده خلف الصف «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ أَحَدًا**» فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وأما تركه الجماعة وصلاته منفردًا فهو ترك لواجب الجماعة مع القدرة عليه فيكون وقوعًا في المعصية.

وأما صلاته مع الجماعة خلف الصف قيام بالواجب عليه بقدر المستطاع، فإن المصلي مع الجماعة يلزمه أمران:

أحدهما: الصلاة في الجماعة.

والثاني: القيام في الصف معهم، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر.

فإن قيل: إن قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» عام ليس فيه تفصيل بين تمام، وعدم تمامه.

فالجواب: أن هذا دال على بطلان الصلاة للمنفرد لتركه واجب المصافة، فإذا لم يقدر عليه سقط عنه، والنبي ﷺ لا يمكن أن يبطل صلاته لتركه ما لا قدرة له عليه، ونظير هذا الحديث قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»، وقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**» إن صح هذا، فإن لم يقدر على الفاتحة،

أو على الوضوء صلى بدونهما، وأجزأته صلاته، لكنه يقرأ من القرآن، ويتيمم إن عجز عن الوضوء.

وخلاصة الجواب: أن المصافة واجبة، وأن من جاء وقد كمل الصف فإنه يصلي مع الجماعة خلف الصف، ولا يتقدم إلى الإمام ليصلي إلى جنبه، ولا يجذب أحدًا من الصف ليقف معه، ولا يترك صلاة الجماعة.

وجواز صلاته الجماعة منفردًا عن الصف للعذر هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه، وشيخنا عبدالرحمن سعدي وبعض قول من يرى الجواز مطلقًا. والحمد لله رب العالمين. انتهى

ركنية القيام في صلاة الفريضة:

ثم عليه أن يصلي قائمًا إلا لعذر لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، ولقول رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، والقيام ركن من تركه عمدًا وهو قادر عليه بطلت صلاته.

اعلم - وفقك الله عز وجل لطاعته ومرضاته - أن الصلاة منها فرض، ومنها نفل، فالفرض من أركانه القيام ولا يسقط إلا لعذر.

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤/ ٢٨٩): لأن المصلي فرضًا جالسًا لا يخلو من أن يكون مطيقًا على القيام أو عاجزًا عنه.

فإن كان مطيقًا وصلى جالسًا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع، وعليه إعادتها، فكيف يكون له فضل نصف مصلي، بل هو عاص بفعله.

وأما إذا كان عند القيام عاجزًا فقد سقط فرض القيام عنه؛ إذ لم يقدر عليه؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلي جالسًا، فإذا صلى كما أمر فليس المصلي قائمًا بأفضل منه؛ لأن كلًا قد أدى فرضه على وجهه.

والأصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة واجب فرضًا بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[المزمل: ٢] وقعت الرخصة في النافلة.

وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها، وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه، وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخير.

وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢/ ١٧٣) ط إحياء التراث: وأجمعوا أن فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخير قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨].

وكان رسول الله ﷺ يتنفل جالسًا فبان بهذا أن النافلة أن يصليها من شاء قاعدًا ومن شاء قائمًا، إلا أن القاعد فيها على مثل نصف أجر القائم، وهذا كله لا خلاف فيه والحمد لله. اهـ

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" صـ(٤٨): واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف. اهـ

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤/ ٢٩١): وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين:

أحدهما: إجماع الأمة كافة عن كافة في المصلي فريضة وحده أو كان إمامًا أنه لا تجزئه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدًا، وفي إجماعهم دليل واضح أن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص المذكور في الباب معناه النافلة على ما وصفنا.

الوجه الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، أي قائمين، ففي هذه الآية فرض القيام أيضًا عند أهل العلم لقوله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ﴾ ولقوله: ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ يريد قوموا قائمين لله يعني في الصلاة... والدليل أعلى أن القيام يسمى قنوتًا؛ لقول النبي ﷺ إذ سُئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**» يعني طول القيام. اهـ

تكبيرة الإحرام:

ويكبر حال قيامه حال استقبال القبلة لحديث المسيء صلاته - وقد تقدم - «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ**»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِينَ يَقُومُ. متفق عليه: البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

وعن مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُوقَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ. فَقَالَ أَبُوحُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟! فَوَاللهِ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً! قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ. الحديث. أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٢٨) بأخصر من هذه السياقة، وأخرجه مطولًا ومختصرًا البخاري في "رفع اليدين" (٣)، وأبوداود (٧٣٠) و(٩٦٣)، وابن ماجه (٨٦٢)، والترمذي (٣٠٤) وأخرجه أحمد (٢٣٥٩٩).

هذا حديث صحيح. وقد حوى جملة مباركة من السنن والواجبات مما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ.

وتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة وتكون بلفظ التكبير هذا قول جماهير العلماء وهو الموافق للأدلة، قال النووي في "الأذكار" (٤٢): اعلم أن الصلاةَ لا تصحّ إلا بتكبيرة الإحرام فريضة كانت أو نافلة، والتكبيرةُ عند الشافعي والأكثرين جزء من الصلاة وركن من أركانها، وعند أبي حنيفة: هي شرطٌ ليست من نفس الصلاة.

واعلم أن لفظ التكبير أن يقول: الله أكبر، أو يقول: الله الأكبر، فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، ومنع مالك الثاني، والاحتياط أن يأتي الإنسان بالأوّل ليخرج من الخلاف، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين، فلو قال: الله العظيم، أو الله المتعالي، أو الله أعظم، أو أعزّ أو أجلّ وما أشبه هذا، لم تصحّ صلاته عند الشافعي والأكثرين، وقال أبوحنيفة: تصحّ.

ولو قال: أكبرُ الله، لم تصحّ على الصحيح عندنا، وقال بعض أصحابنا: تصح، كما لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام، فإنه يصحّ على الصحيح.

واعلم أنه لا يصحّ التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيثُ يُسمعُ نفسَه إذا لم يكن له عارض، وقد قدّمنا بيان هذا في الفصول التي في أوّل الكتاب، فإن كان بلسانه خرسٌ أو عيبُ حرَّكَه بقدر ما يقدرُ عليه وتصحُّ صلاته. انتهى

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام:

ويسن له مع التكبير أن يرفع يديه إلى حذو منكبية؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

ويكون الرفع مع التكبير، أو قبل التكبير، أو بعده، ففي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

وفي لفظ لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

والرفع في أربعة مواطن هذا أولها، فعند البخاري (٧٣٩) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

ويكون الرفع إلى حذو المنكبين، وإلى فروع الأذنين، ففي رواية: كان إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠). وفي حديث مالك بن الحويرث عندهما: البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

ويكون رفعهما مدًّا إلى جهة القبلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. أخرجه أبوداود (٢/ ٤٥٣)، والترمذي (٢/ ٤٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وهو في "الصحيح المسند".

وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

ثم يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ يدل على ذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند مسلم (٤٠١) في وصف صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ). أخرجه البخاري (٧٤٠).

ويكون وضعهما على الهيئة السهلة بدون تكلف ورفع إلى الصدر؛ لعدم ثبوت شيء في ذلك. ولا يتخصر بها، للنهي عن ذلك؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ). أخرجه البخاري (١٢١٩). وعلة النهي ما أخرجه البخاري (٣٤٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ.

وأما ما أخرجه أبوداود رحمه الله (٧٥٧) عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ. قَالَ أَبُودَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَوْقَ السُّرَّةِ. قَالَ أَبُومِجْلَزٍ: تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

فحديث لا يصح فيه جرير الضبي لا يعرف.

قالَ الترمذي في "جامعه" (٢/ ٣٢): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة. ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة. وكل ذلك واسع عندهم. انتهى

وقال الحافظ في "فتح الباري" (٢/ ٢٢٤): قَوْلُهُ: (عَلَى ذِرَاعِهِ) أَبْهَمَ مَوْضِعَهُ مِنَ الذِّرَاعِ. وَفِي حَدِيثِ وَائِلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى والرسغ والساعد. وَصَححهُ ابن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِدُونِ الزِّيَادَةِ.

وَ(الرُّسْغُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ هُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ... وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا مَحَلَّهُمَا مِنَ الْجَسَدِ. وَقَدْ روى ابن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ: أَنَّهُ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ. وَالْبَزَّارُ: عِنْدَ صَدْرِهِ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ نَحْوُهُ، وَهُلْبٌ بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ. وَفِي زِيَادَاتِ "الْمُسْنَدِ" مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ وَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. انتهى

دعاء الاستفتاح في الصلاة:

ثم يسكت هنية بعد تكبيرة الإحرام، يدعو بهذا الدعاء الذي أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أصح حديث في دعاء الاستفتاح، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**».

ومنها: ما أخرجه مسلم (٧٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ**

وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**».

قال النووي في "الأذكار" ص(٤٤): وأما قوله ﷺ: (وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) فاعلم أن مذهبَ أهل الحق من المحدّثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرَّها، نفعَها وضَرّها كلها من الله ﷻ، وبإرادته وتقديره، وإذا ثبت هذا فلا بدّ من تأويل هذا الحديث، فذكر العلماء فيه أجوبة: أحدها وهو أشهرها قاله النضر بن شُمَيْلٍ والأئمة بعده: معناه: والشرّ لا يتقرّب به إليك، والثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد الكَلِم الطيب، والثالث: لا يضاف إليك أدبًا، فلا يقال:يا خالق الشَّرِّ وإن كان خالقه، كما لا يقال: يا خالق الخنازير وإن كان خالقها، والرابع: ليس شرًّا بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئًا عبثًا، والله أعلم. انتهى

ومن الأدعية ما أخرجه مسلم (٣٩١) عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**». وكان الإمام أحمد يرجح العمل بهذا الدعاء؛ لأنه ثناء على الله تعالى.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ**

فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُوالزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، (قَيَّامُ)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (القَيُّومُ القَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)، وَقَرَأَ عُمَرُ، (القَيَّامُ)، وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ. متفق عليه.

الاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلاةِ:

ثم يستعيذ بالله من الشيطان وهذه الاستعاذة مستحبة على قول جمهور العلماء قال النووي رحمه الله في "الأذكار" ص(٤٥): اعلم أن التعوّذ بعد دعاء الاستفتاح سنّة بالاتفاق، وهو مقدمة للقراءة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[النحل: ٩٨] معناه عند جماهير العلماء: إذا أردت القراءة فاستعذ.

واعلم أن اللفظ المختار في التعوّذ: أعُوذُ بالله مِنَ الشيطان الرجيم، وجاء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الأوّل. انتهى

قلت: بالنسبة لما ذكر من التعوذ بقوله: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) أخرجها الترمذي (٢٤٢) وغيره، ولم تثبت عن النبي ﷺ، فالعمل بظاهر القرآن أفضل، وبالله التوفيق.

قال الترمذي عقب الحديث: وقد تكُلمَ في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وقال ابن خزيمة: لا نعلم في هذا خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، ولا استعمل هذا الخبر على وجهه، وضعفه النووي في "المجموع" (٣/ ٢٧٨).

الإسرار بالبسملة في الصلاة:

ويسن الإسرار بالبسملة قبل قراءة الفاتحة؛ لحديث أنس عند الشيخين: البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي (٢/ ١٣٤) في الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) فالحديث وإن كان ظاهره الحسن، لكن شذ بزيادة البسملة في الحديث: نعيم المجمر، قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٣٣٦): إنه حديث معلول؛ فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه صاحبا الصحيحين.

وفي "تفسير العثيمين" (١/ ٧): هل البسملة آية من الفاتحة، أو لا؟

في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: إنها آية من الفاتحة، ويقرأ بها جهرًا في الصلاة الجهرية، ويرى أنها لا تصح إلا بقراءة البسملة؛ لأنها من الفاتحة. ومنهم من يقول: إنها ليست من الفاتحة، ولكنها آية مستقلة من كتاب الله. وهذا القول هو الحق؛ ودليل هذا: النص، وسياق السورة.

أما النص: فقد جاء في حديث أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: إِذَا قَالَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي؛ وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي؛ وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَجَّدَنِي عَبْدِي؛ وَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾... **الخ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**» وهذا كالنص على أن البسملة ليست من الفاتحة. وفي الصحيح عن أنس بن مالك ﵁ قال: صلَّيت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكانوا لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها. والمراد: لا يجهرون. والتمييز بينها وبين الفاتحة في الجهر وعدمه يدل على أنها ليست منها.

أما من جهة السياق من حيث المعنى: فالفاتحة سبع آيات بالاتفاق؛ وإذا أردت أن توزع سبع الآيات على موضوع السورة وجدت أن نصفها هو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهي الآية التي قال الله فيها: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»؛ لأن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: واحدة، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: الثانية، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾: الثالثة، وكلها حق لله ﷻ. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: الرابعة، يعني الوسَط، وهي قسمان: قسم منها حق لله، وقسم حق للعبد. ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ للعبد، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ للعبد، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ للعبد.

فتكون ثلاث آيات لله ﷻ، وهي الثلاث الأولى. وثلاث آيات للعبد ـ وهي الثلاث الأخيرة. وواحدة بين العبد وربِّه، وهي الرابعة الوسطى.

ثم من جهة السياق من حيث اللفظ، فإذا قلنا: إن البسملة آية من الفاتحة لزم أن تكون الآية السابعة طويلة على قدر آيتين، ومن المعلوم أن تقارب الآية في الطول والقصر هو الأصل. انتهى

وجوب قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة:

ثم يشرع المصلي في قراءة الفاتحة وجوبًا، وقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة التي تبطل الصلاة بتركها، على الإمام والمأموم والمنفرد، في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام مسلم (٣٩٥) «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ.

وفي "مسند أحمد" (٥/ ٦٠) من حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ**»، قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْكِتَابِ**»، أَوْ قَالَ: «**فَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». هذا حديث صحيح، وهو في "الجامع الصحيح" للإمام الوادعي (٢/ ١٠٧). وأما حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» فهو حديث معل، أعله البخاري وغيره كما في "جزء القراءة خلف الإمام" حيث قال (٢٣٥): هذا حديث رواه جماعة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله موصولًا، وخالفهم عبدالله بن المبارك فرواه مرسلًا.

قلت: وزد على ذلك أبوحنيفة ضعيف، ثم ساق رحمه الله طرقه وما فيها من العلل.

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١١/ ٤٣): قَالُوا بِهَذَا عَلَى عُمُومِهِ فِي الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ إِمَامًا مِنْ مَأْمُومٍ وَلَا مُنْفَرِدٍ، قَالُوا: وَلَمَّا لَمْ يَنُبْ رُكُوعُ الْإِمَامِ وَلَا قِيَامُهُ ولا بإحرامه وَلَا سُجُودُهُ وَلَا تَسْلِيمُهُ عَنْ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ وَلَا عَنْ قِيَامِهِ وَلَا عَنْ إِحْرَامِهِ وَلَا عَنْ تَسْلِيمِهِ، فَكَذَلِكَ لَا تَنُوبُ قِرَاءَتُهُ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ عَنْ قِرَاءَتِهِ. اهـ

فقراءة الفاتحة متعينة على الجميع. وفي "الأوسط" لابن المنذر (٤/ ٢٢٦): عن يزيد بن شريك التيمي قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، قال: قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت.

وأخرج (١٢٧٤) عن عباية بن رداد، قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين: أرأيت إن كنت خلف إمام، أو كان بين يدي إمام؟ قال: اقرأ في نفسك.

ثم يقرأ ما يتيسر من غير الفاتحة، هذا للإمام والمنفرد فقط، أما المأموم في الجهرية لا يقرأ إلا الفاتحة، وفي السرية له أن يقرأ مع الفاتحة ما شاء، قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، فعن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين. أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

ومن لا يُحْسِنُ الفاتحة يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٨) وغيره من حديث عبدالله بن أبي أوفي، وطرق الحديث في "الإرواء" للعلامة الألباني رحمه الله.

قول آمين بعد الفاتحة:

ثم يقول الإمام بعد الانتهاء من الفاتحة (آمين) يمد بها صوته، ويقولها معه المأمومون، والتأمين مستحب، ففي حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا**» الحديث. أخرجه مسلم (٤٠٤).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٤١٥): وَإِذَا قَالَ: «﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا آمِينَ**».

وله عندهما: البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠): «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

ويكون التأمين بعد قوله: (ولا الضالين)، ولا يلزم أن يكون قد انتهى من (آمين).

وترك التأمين سمة رافضية، وفضيلة التأمين عظيمة، تقدم شيء منها، وفي حديث عائشة عند البخاري في "الأدب المفرد" ص(٤٢) «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**».

وأما مد الصوت بها، فقد صح عن وائل بن حجر رضي الله عنه عند أحمد (٤/ ٣١٦) سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

وفي لفظ له: وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» يَجْهَرُ.

وأما ماجاء عند أحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي صـ(١٣٨) قال: (آمين) وخفض بها صوته. فهي رواية شاذة، شذ بها شعبة بن الحجاج رحمه الله، كما رجح ذلك البخاري وأبوزرعة.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/ ٢٦٠): (وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ) وَقَدْ أُعِلَّتْ بِاضْطِرَابِ شُعْبَةَ فِي إسْنَادِهَا وَمَتْنِهَا، وَرَوَاهَا سُفْيَانُ وَلَمْ يَضْطَرِب فِي الْإِسْنَادِ وَلَا الْمَتْنِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: اخْتَلَفَ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ فَقَالَ: شُعْبَةُ خَفَضَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: رَفَعَ. وَقَالَ شُعْبَةُ: حُجْرٌ أَبُوعَنْبَسٍ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: حُجْرٌ بْنُ عَنْبَسٍ. وَصَوَّبَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُوزُرْعَةَ قَوْلَ الثَّوْرِيِّ. وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" أَنَّ كُنْيَتَهُ كَاسْمِ أَبِيهِ؛ فَيَكُونُ مَا قَالَاهُ صَوَابًا. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: إنَّ كُنْيَتَهُ أَبُوالسَّكَنِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كُنْيَتَانِ. وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ يَنْتَفِي بِهَا إعْلَالُهُ بِالِاضْطِرَابِ مِنْ شُعْبَةَ، وَلَمْ يَبْقَ إلَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، وَقَدْ رُجِّحَتْ رِوَايَةُ سُفْيَانَ بِمُتَابَعَةِ اثْنَيْنِ لَهُ بِخِلَافِ شُعْبَةَ، فَلِذَلِكَ جَزَمَ النُّقَّادُ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ أَصَحُّ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ. وَقَدْ حَسَّنَ الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ وَالْجَهْرِ وَمَدِّ الصَّوْتِ بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. اهـ

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١٣٢٣): حدثنا إسحاق، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة، ثم قال: إنما

(آمين) دعاء. وبه قال عطاء، والأوزاعي، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بـ(آمين)، وحكى عنه الوليد بن يزيد أنه قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكر (آمين). وقال أحمد: يجهر بـ(آمين)، وبه قال إسحاق، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وأبوخيثمة، وأبوبكر بن أبي شيبة، وقال أبوهريرة، وهلال بن يساف: (آمين) اسم من أسماء الله. وكان أصحاب الرأي يرون أن يخفي الإمام آمين، وقال سفيان الثوري: فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب فقل: (آمين) تخفيها. انتهى

من أدرك الإمام راكعًا:

للعلماء في هذه المسألة قولان: فجمهورهم على الاعتداد بالركعة بمجرد إدراك الركوع، وحجتهم حديث أبي بكرة عند البخاري (٧٨٣): أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم الاعتداد بالركعة؛ وحجتهم حديث عبادة: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» وما في بابه، وقد بوب البخاري على ذلك في "صحيحه" فقال: (بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ).

وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فدلالته على هذه المسألة محتملة، والله أعلم.

فقد يقول القائل معنى: لا تعد للركوع خلف الصف، أما الفاتحة فكان معلوم عند الصحابة قراءتها، فلعله أتم الركعة.

ويستدل به أصحاب القول الثاني على عدم القراءة، والقاعدة: إذا دخل الدليل الاحتمال بطل الاستدلال، ولا تترك الأدلة الواضحة البينة الجليلة لاحتمال.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/ ٢٥٤): وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: (إنْ أَدْرَكْت الْقَوْمَ رُكُوعًا لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ) قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْإِمَامِ: إنَّ أَبَا عَاصِمٍ الْعَبَّادِيَّ حَكَى عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ احْتَجَّ بِهِ، وَقَدْ حَكَى هَذَا الْمَذْهَبَ الْبُخَارِيُّ فِي "الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ" عَنْ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَحَكَاهُ فِي الْفَتْحِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوَّاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الْمَقْبَلِيُّ، قَالَ: وَقَدْ بَحَثْت هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَحَطْتهَا فِي جَمِيعِ بَحْثِي فِقْهًا وَحَدِيثًا، فَلَمْ أَحْصُلْ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْت، يَعْنِي مِنْ عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فَقَطْ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ" بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ شَيْخِهِ السُّبْكِيّ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ مَنْ لَا يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ مَا لَفْظُهُ: وَهُوَ الَّذِي يَخْتَارُهُ. اهـ

فَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِجْمَاعَ وَالْمُخَالِفُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ. وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حَيْثُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَقَالَ ﷺ: «**زَادَك اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» وَلَمْ يُؤْمَرْ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ، فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ لَمْ يُنْقَلْ إلَيْنَا أَنَّهُ اعْتَدَّ بِهَا.

وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْحِرْصِ لَا يَسْتَلْزِمُ الِاعْتِدَادَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْكَوْنَ مَعَ الْإِمَامِ مَأْمُورٌ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يُدْرِكُهُ الْمُؤْتَمُّ مُعْتَدًّا بِهِ أَمْ لَا، كَمَا فِي حَدِيثِهِ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَغَيْرُهُ. عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى أَبَا بَكْرَةَ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَالِاحْتِجَاجُ بِشَيْءٍ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ لَا يَصِحُّ. وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اجْتِزَاءٌ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الِاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ مِنْ إِدْرَاكِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ بِحَدِيثِ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» ثُمَّ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ فَوْتِ الرَّكْعَةِ وَالرُّكْنِ وَالذِّكْرِ الْمَفْرُوضِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ فَرْضٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، قَالَ: فَهُوَ مَأْمُورٌ بِقَضَاءِ مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ وَإِتْمَامِهِ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ آخَرَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِ، قَالَ: وَقَدْ أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ حَتَّى يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَرُوِيَ الْقَضَاءُ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكَبِّرُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ فَقَدْ صَارَ مُدْرِكًا لِلْوَقْفَةِ، قُلْنَا: وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى، وَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى قَطُّ وَلَا رَسُولُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي يَجِدُ الْإِمَامَ عَلَيْهَا.

وَأَيْضًا لَا يُجْزِئُ قَضَاءُ شَيْءٍ يُسْبَقُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَيْضًا فِي الْجَوَابِ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثِ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قَضَاءُ مَا لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ. انْتَهَى. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَنْهَضَ مَا احْتَجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ

فِي الْمَقَامِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَئِذٍ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «**قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ**» كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ عَرَفْت أَنَّ ذِكْرَ الرَّكْعَةِ فِيهِ مُنَافٍ لِمَطْلُوبِهِمْ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَذْهَبِ الثَّانِي كَمَا عَرَفْت، وَمِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ صَحِيحًا وَيَذْهَبُ إِلَى خِلَافِهِ. وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا بِلَفْظِ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": قَدِ اسْتُدِلَّ بِهِمَا عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ لِلْأَمْرِ بِإِتْمَامِ مَا فَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَدْ عَرَفْت الْجَوَابَ عَنِ احْتِجَاجِهِمْ لَهُ.

وَقَدْ أَلَّفَ السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ رِسَالَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجَّحَ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ كَتَبْتُ أَبْحَاثًا فِي الْجَوَابِ عَلَيْهَا. انتهى.

مقدار القراءة في الصلوات المكتوبات:

أخرج أحمد في "المسند" (١٣/ ٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. والحديث في "الصحيح المسند" للوادعي.

والأصل العمل بهذا الحديث، وقد يقع خلافه، فقد صلى رسول الله ﷺ بالطور في المغرب، وكذا المرسلات، بل والأعراف.

وفي "سنن النسائي" (٨٢٦) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ.

قال النووي رحمه الله في "الأذكار" صـ(٤٨): السنّة أن تكونَ السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، فإن كان إمامًا خفَّف عن ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين يُؤثرون التطويل.

والسنّة: أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ ويقرأهما بكمالهما، وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما، فخلاف السنّة، والسنّة أن يقرأ في صلاة العيد، والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قٓ﴾، وفي الثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، فكلاهما سنّة، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة: (سورة الجمعة)، وفي الثانية (المنافقون)، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ فكلاهما سنّة، وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع، فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هذرمة.

والسنّة أن يقرأ في ركعتي سنّة الفجر، في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾[آل عمران: ٦٤] الآية. وإن شاء في الأولى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا

ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكلاهما صحّ. وفي "صحيح مسلم" أن رسول الله ﷺ فعله.

ويقرأ في ركعتي سنّة المغرب، وركعتي الطواف، والاستخارة، في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأما الوتر، فإذا أوتر بثلاث ركعات، قرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع المعوّذتين، وكل هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح وغيره مشهورة، استغنينا عن ذكرها لشهرتها، والله أعلم. انتهى.

وتتبع ما قرأ به النبي ﷺ يخرجنا عن المقصود.

تكبيرة الانتقال والركوع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ. فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. متفق عليه: البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ! أخرجه البخاري (٧٨٧).

وهذا عام في جميع الصلاة، إلا ما كان من الرفع بعد الركوع، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ثم بعد القراءة يشرع في التكبير والانتقال من القيام إلى الركوع، ويسن له أن يرفع يديه عند الركوع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور قبلُ، وفيه: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا.

والركوع ركن، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**».

وفي حديث أبي موسى الآنف ذكره: «**فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا**» رواه مسلم (٤٠٤).

ويهصر ظهره، أي: أماله مع استقامة من غير تقويس؛ لحديث أبي حميد عند البخاري (٨٢٨): أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

موضع اليدين في الركوع:

وعند الركوع يضع راحتي يديه على ركبتيه؛ لحديث رفاعة بن رافع عند أبي داود (٨٥٩): أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «**وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ**». وفي حديث أبي حميد عند ابن خزيمة (٥٨٧) نحوه.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥): وفيه: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا [أي: التطبيق]، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

وأما التطبيق فإنه منسوخ بحديث سعد السابق. والتطبيق هو مذهب عبدالله بن مسعود، وصورته أن يطبق بين يديه ثم يضعهما بين فخذيه. الحديث أخرجه مسلم (٥٣٤).

الذكر في الركوع:

ويقول في الركوع: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم (٧٧٢)، وفي حديث ابن عباس «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**» أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأقله واحدة.

ومن أذكار الركوع ما ثبت في "الصحيحين" عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وثبت في "صحيح مسلم" عن عليّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع يقول: «**اللهمَّ لكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، ومُخِّي وَعَظْمِي وَعَصبِي**».

وجاء في "كتاب السنن": «**خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، ومُخِّي وَعَظْمِي ومَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمي للهِ رَبِّ العالَمِينَ**».

وثبت في "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ**». قال أهل اللغة:

سبوح قدوس: بضم أولهما وبالفتح أيضًا: لغتان، أجودهما وأشهرهما وأكثرهما: الضمُّ.

الدعاء في الركوع:

ويجوز الدعاء في الركوع مع أن الأفضل أن يكون فيه تعظيم الرب؛ لما في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم (٤٧٩) قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»

ومما يدل على جواز الدعاء في الركوع، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**» أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سبق في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما يدل على ذلك.

الرفع من الركوع:

ثم يقول حين يرفع رأسه من الركوع: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» يقولها الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يقولها، ثم يقول حين يعتدل قائمًا: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**». جاء هذا عن أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه مسلم (٤٧٧)، وجاء بنحوه عن عبدالله بن أبي أوفى عند مسلم (٤٧٦)، وفيه بعد قوله: (مِنْ شَيْء بَعْدُ): «**اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالمَاءِ الْبَارِدِ اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ**».

وفي حديث أبي موسى عند مسلم (٤٠٤): «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وفي هذا دليل على أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده خلافًا لمن زعم استحباب قولها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندهما البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩): «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وفي البخاري (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**».

الطمأنينة في القيام من الركوع:

ويجب عليه عند القيام كما تقدم أن يطمئن قائمًا وهذا القيام ركن؛ لحديث أنس رضي الله عنه في وصف صلاة النبي ﷺ أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢): فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. ولحديث المسيء صلاته: ثُمَّ يَقُومُ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا.

موضع اليدين بعد الركوع:

اختلف العلماء في هذه المسألة، فروى عن الإمام أحمد التخيير في الأمرين، وسمعت ذلك من شيخنا الوادعي رحمه الله، وذهب الشيخ الألباني رحمه الله في حاشية

كتابه: "صفة صلاة النبي ﷺ" صـ(١٤٥) من الطبعة السادسة ما نصه: (ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام [يعني بذلك القيام بعد الركوع] بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة، وما أكثرها، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم). انتهى.

وقد بسط القول في المسألة مرجحًا للضم بعد الركوع العلامة ابن باز رحمه الله، فقال في كتابه "ثلاث رسائل في الصلاة" صـ(٢٠) وما بعدها: قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب وضع اليمنى على اليسرى) حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال (كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) (قال أبوحازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ). انتهى المقصود. ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده أن سهلًا أخبر أن الناس كانوا يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه، على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك. فلم يبق إلا حال القيام، فعلم أنه المراد من حديث سهل. وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة، أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم التفريق بينهما. ومن فرق فعليه الدليل، وقد

ثبت في حديث وائل بن حُجْر عند النسائي بإسناد صحيح، (أن النبي ﷺ كان إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله). وفي رواية له أيضًا ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل (أنه رأى النبي ﷺ بعدما كبر للإحرام، وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد). وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ والساعد. وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده. فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعا. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" على ترجمة البخاري المذكورة آنفا ما نصه قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام، قوله: (كان الناس يُؤمرون) هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي، قوله: (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) وصححه ابن خزيمة وغيره. وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة. والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة، هو المفصل بين الساعد والكف. وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة. ولم يذكر أيضًا محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل: (أنه وضعهما على صدره)، والبزار عند صدره، وعند أحمد في حديث هُلْب الطائي نحوه، وهُلْب بضم الهاء، وسكون اللام بعدها موحدة، وفي "زيادات المسند" من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف، واعترض الداني في "أطراف الموطأ"، فقال: هذا معلوم؛ لأنه ظن من أبي حازم، ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه الخ، لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: (كنا نؤمر بكذا) يصرف

بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع. فيحمل على من صدر عنه الشرع. ومثله قول عائشة رضي الله عنها (كنا نؤمر بقضاء الصوم) فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي: أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل. والله أعلم.

وقد ورد في سنن أبي داود، والنسائي، وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ واضعًا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها، ووضع اليمنى على اليسرى. إسناده حسن، قيل: لو كان مرفوعًا ما احتاج أبوحازم إلى قوله: لا أعلمه الخ. والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع. قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري رحمه الله لحظ ذلك، فعقبه بباب الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

قال ابن عبدالبر: (لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف. وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك متعمدا لقصد الراحة) انتهى المقصود من كلام الحافظ، وهو كاف شاف في بيان ما ورد في هذه المسألة، وفيما نقله عن الإمام ابن عبدالبر الدلالة على أن قبض الشمال باليمين حال القيام في الصلاة

هو قول أكثر العلماء، ولم يفرق ابن عبدالبر رحمه الله بين الحالين. وأما ما ذكره الإمام الموفق في "المغني" وصاحب "الفروع"، وغيرهما عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رأى تخيير المصلي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض فلا أعلم له وجها شرعيًّا، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السنة القبض في الحالين، وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه له؛ لكونه مخالفًا للأحاديث السابقة، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه، كما نص عليه أهل العلم.

أما ما ذكر ابن عبدالبر عن أكثر المالكية من تفضيل الإرسال فمراده في الحالين أعني قبل الركوع وبعده، ولا شك أنه قول مرجوح مخالف للأحاديث الصحيحة، ولما عليه جمهور أهل العلم كما سلف. انتهى

والذي يظهر - والله أعلم - عدم صراحة الأدلة في سنية القبض بعد الركوع، والله أعلم. وكذا القول بالبدعية بعيد مع وجود هذه العمومات التي استدل بها المثبتون.

والمعلوم أن الثابت عن النبي ﷺ في هذا الموطن هو رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو إلى أطراف الأذنين كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم إن الصحابة قد نقلوا لنا كل ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ ولو كان قد ضم في هذا الموطن لنقل، والله أعلم.

زد على ذلك اختلاف الأمة في ذكر الحمد بعد الرفع من الركوع فقد لا يتأتى وقت للضم، والله أعلم.

وأما قول أبي حميد في الحديث: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ. فليس فيه العوم إلى الضم والمراد به فقار الظهر كما بين ذلك الحافظ وغير واحد من الشرّاح.

ومع ذلك نكرر ما تقدم من أن المسألة فيها سعة، ولا ينبغي الإنكار على المخالف فيها.

من لم يطمأن في ركوعه وسجوده:

في البخاري(٩٧١) عن زَيْد بْن وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا.

وكثير من المصلين لا يتمون الركوع ولا السجود، والله المستعان.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٧/ ١٦٢): وقد دلت هذه الأحاديث على أن إتمام الركوع والسجود في الصَّلاة واجب، وأن تركة محرم، ولولا ذَلِكَ لم يكن تاركه خارجًا من الدين، بل هوَ يدل على أن تاركه تارك للصلاة، فأنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصَّلاة، كما في الحديث عن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، وفي رواية: «**فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». وأما المثل المضروب في هذا الحديث لمن لا يتم ركوعه ولا سجوده ففي غاية الحسن، فإن الصلاة هي قوت قلوب المؤمنين وغذاؤها، بما اشتملت عليه من ذكر الله ومناجاته وقربه فمن أتم صلاته فقد استوفى غذاء قلبه وروحه، فما دام على ذلك كملت قوته، ودامت صحته وعافيته، ومن لم يتم صلاته فلم يستوف قلبه

وروحه قوتها وغذاءها، فجاع قلبه وضعف، وربما مرض أو مات؛ لفقد غذائه، كما يمرض الجسد ويسقم إذا لم يكمل تناول غذائه وقوته الملائم له. انتهى

مع أن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته بإعادة الصلاة لعدم إتمامه للركوع والسجود وغيرهما من الأركان وقال له فيها: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**». وقد تقدم الحديث.

الهوي إلى السجود:

ثم يهوى بعد قيامه ساجدًا ويكبر لما قدمنا من التكبير في كل خفض ورفع.

وقد اختلف العلماء فيما يقدم حين الهوى إلى السجود على قولين مشهورين:

الأول: توضع الركبتان قَبْلَ اليدين عِنْدَ النّزول إلى السجود.

وبه قَالَ: مُسْلِم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد في رِوَايَة، وإسحاق بن راهويه، وَهُوَ مذهب أهل الكوفة مِنْهُمْ: أبوحَنِيْفَة، وإبراهيم النخعي.

ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم، وَهُوَ مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه، واختاره ابن القيم وغيره.

وحجتهم في ذَلِكَ: ما رواه يزيد بن هارون، عن شريك القاضي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قَالَ: رأيت رَسُوْل الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قَبْلَ يديه، وإذا نهض رفع يديه قَبْلَ ركبتيه.

رَوَاهُ: الدارمي، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. وقد أعله الحفاظ بتفرد شريك به، وشريك القاضي ضعيف.

الثاني: توضع اليدان قَبْلَ الركبتين في السجود.

وبه قَالَ: الأوزاعي، ومالك، وأحمد في الرِّوَايَة الأخرى، وَهُوَ مذهب أصحاب الْحَدِيْث.

وَقَالَ ابن حزم: وضع اليدين قَبْلَ الركبتين فرض.

واحتجوا: بما رَوَاهُ عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨١)، والبخاري في "التاريخ الكبير"، وأبوداود، والنسائي، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي. وهذا الحديث قد تكلم عليه بعض لكن الذي يظهر ثبوته. وراجع تخريجه من كتاب "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" للعلامة الألباني (٢/ ٧٢٠) وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه عند الدارقطني (١٣١)، وابن خزيمة (١/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٢٢٦) بلفظ: (وكان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه).

ويشهد لمعنى الحديث حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤). وشاهدنا من الحديث: أنه لا يحتاج إلى انحناء الظهر إلا عند تقديم اليدين.

السجود وكيفيته:

ثم يكبر في حال هويه إلى السجود حتى يقع ساجدًا، ويجب أن يطمئن في السجود؛ لقول رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**». والسجود ركن من أركان الصلاة. ويجب أن يسجد على سبعة أعظم، كما في مسلم من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**» أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

ويستقبل بأطراف قدميه القبلة؛ لحديث أبي حميد الساعدي عند البخاري (٨٢٨) أنه قال: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وعند سجوده يمكن جبهته من الأرض مع بقية الأعضاء حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ؛ لحديث رفاعة بن رافع عند النسائي (٢/ ٢٢٥) (١١٣٦).

ويضع وجهه بين كفيه؛ لحديث وائل بن حجر عند مسلم (٤٠١): فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

وفي لفظ لأحمد (٤/ ٣١٨): أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ.

ويضع أصابعه متجهة إلى القبلة غير فارش ولا قابض لهما؛ لما تقدم من حديث أبي حميد.

ويعتدل في السجود، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب، أي: لا يلصق مرفقيه وذراعيه في الأرض؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**» أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

وفي حديث البراء رضي الله عنه عند مسلم (٤٩٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**».

ويستحب أن يُجَنِّحَ بيديه ويجافيهما عن جنبيه؛ لحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

وعن ميمونة رضي الله عنها عند مسلم (٤٩٦): كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

أذكار السجود:

ويقول في سجوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»؛ لحديث حذيفة عند مسلم(٧٧٢): ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**». وأقله واحدة.

وله أن يُكْثِرَ من الدعاء في السجود؛ لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنه «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رواه مسلم(٤٧٩).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**» أخرجه مسلم (٤٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان يقول: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

وكان يقول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**» يقولها في ركوعه وسجوده. أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد تقدم في حديث علي رضي الله عنه قوله: وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**».

ويستحب أن يضم عقبيه في السجود، فعن عائشة رضي الله عنها عند مسلم(٤٨٦) قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

الرفع من السجود:

ثم يكبر حال رفع رأسه من السجود، يقول: الله أكبر، ثم يجلس حتى يطمئن جالسًا؛ لحديث المسيء صلاته.

يقول في جلوسه بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»؛ لحديث حذيفة ﵁ عند أبي داود (٨٤٧)، والنسائي(٢/ ٢٣١) (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧).

وفي حديث ابن عباس ﵄: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي**» أخرجه أحمد (١/ ٣١٥) (٢٨٩٥)، وأبوداود (٨٥٠) ولفظه عنده: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**» وسنده حسن. وقد أعله بعضهم بتفرد كامل بن العلاء.

وهذه الجلسة يدل عليها أيضًا حديث مالك بن الحويرث عند البخاري (٨١٨)، وفيه: ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً.

وفي حديث أنس عندهما: البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣) واللفظ له: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية ويفعل فيها كما فعل في الأولى.

الجلوس بين السجدتين:

وهذا الجلوس ركن من أركان الصلاة، تبطل الصلاة بتركه عامدًا أو ناسيًا؛ والدليل على ركنيته قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ**» -يعني من السجود حتى تطمئن جالسًا- فهذا دليل على أنه لابد منه.

وفي حديث البراء عند البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١): كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣) واللفظ له: ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ.

ويقعد فيها مفترشًا، وكيفيته: أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى اهـ من "الأوسط" (٣/ ١٩١).

ويضع المصلي يديه على ركبتيه إن شاء، أو يفرش يده اليمنى ويلقم ركبته اليسرى يده، على ما تقدم بيانه في صفة الصلاة.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٠٣): ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدتين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدًا، هذا قول مالك، وهذا أحب ما سمعت إليَّ. اهـ

والذي يظهر أن الجلسة التي يفترش فيها رجله اليسرى أقرب إلى السنة، والله أعلم.

الإقعاء بين السجدتين:

يشرع أن يجلس بين السجدتين جلسة إقعاء أحيانًا؛ لفعل رسول الله ﷺ ذلك، ففي مسلم (٥٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: (هِيَ السُّنَّةُ)، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ).

وقد وردت أحاديث في النهي عن الإقعاء، لكنها ضعيفة، ثم قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ. هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُوعُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى وَصَاحِبُهُ أَبُوعُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ. **وَالنَّوْعُ الثَّانِي**: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا هو مراد ابن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي الْبُوَيْطِيِّ وَالْإِمْلَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بين السجدتين. اهـ

جلسة الاستراحة:

ثم تكون بعد السجدتين وعند القيام إلى الركعة الثانية والرابعة جلسه خفيفة تسمى جلسة الاستراحة، ليس لها ذكر؛ يدل على هذه الجلسة حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند البخاري رقم(٨٢٣)، ولفظه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

ويجلس مفترشًا رجله غير متورك، وفي رواية رقم (٨٢٤) من طريق أبي قلابة: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

وفي رواية (٨١٨): كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

قال النووي في "شرح مسلم" (٥/ ١٩): وَأَمَّا جِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَجِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ فَسُنَّتُهُمَا الِافْتِرَاشُ، وَجِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ السُّنَّةُ فِيهِ التَّوَرُّكُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه . انتهى

قال الإمام أحمد: ليس لهذا الحديث ثان.

قال ابن رجب (٧/ ٢٨٢): يعني أنه لم ترو هذه الجلسة في غير هذا الحديث.

وقال رحمه الله (٧/ ٢٨٧): وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وأكثر الأحاديث ليس فيها ذكر شيء من ذلك، كذا قال الإمام أحمد وغيره.

وقد اختلف العلماء في استحبابها في الصلاة، فقالت طائفة هي مستحبة، وهو قول حماد بن زيد والشافعي في أشهر قوليه وأحمد في رواية عنه، ذكر الخلال أن قوله: استقر عليها واختارها الخلال وصاحبه أبوبكر بن جعفر.

وقال الأكثرون: هي غير مستحبة، بل المستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائمًا حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وذكر ابن المنذر عن ابن عباس وذكره بإسناده عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس[(١)].

ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال: هي مستحبة لمن كبر وثقل بدنه؛ لأنه يشق عليه النهوض معتمدًا على ركبته من غير جلسة.

وحمل أبوإسحاق المروزي القولين للشافعي على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٣٩٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٩٥).

وحملوا حديث مالك بن الحويرث على مثل ذلك، وأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك لما كبر وثقل بدنه، وأن وفود العرب إنما وفدت على النبي ﷺ في آخر عمره، ويشهد لذلك: أن كبار الصحابة المختصين بالنبي ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقًا.

وروى حرب الكرماني، عن إسحاق بن راهويه روايتين تستحب جلسة الاستراحة لكل أحد، والثانية لا تستحب إلا لمن عجز عن النهوض عن صدر قدميه. اهـ

وقال باستحبابها من المتأخرين: الإمام الألباني والوادعي وابن باز - رحم الله الجميع - وهي فتوى شيخنا الحجوري حفظه الله وعليها العمل.

قال الإمام ابن باز رحمه الله كما في "المجموع" (١١/ ١٢): (يرفع رأسه مكبر ويجلس جلسة خفيفة، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء). اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" رقم (٤٨٣٠): (جلسة الاستراحة من سنن الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد). اهـ

وأما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال كما في "المجموع" (١٣/ ٢١٧): للعلماء في جلسة الاستراحة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستحباب مطلقًا.

القول الثاني: عدم الاستحباب مطلقًا.

القول الثالث: التفصيل بين يشق عليه القيام مباشرة فيجلس ومن لا يشق عليه فلا يجلس. اهـ

واختار رحمه الله هذا القول.

والصحيح القول بالاستحباب؛ لحديث مالك بن الحويرث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» أخرجه البخاري (٦٣١).

ويكون التكبير إذا جلس للاستراحة بالنظر إلى حال الناس، فإن كان ربما قاموا قبله يكبر بعدها، وإن كانوا يجلسونها يكبر حين الرفع من السجود إليها.

قال النووي في "الأذكار" ص(٥٨): فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناهُ في الأولى سواء، فإذا رفعَ رأسه منها، رفع مكبّرًا، وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكنُ حركتُه سكونًا بيِّنًا، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويمدّ التكبيرة التي رفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائمًا، ويكون المدّ بعد اللام من (الله)، هذا أصحّ الأوجه لأصحابنا. ولهم وجه أن يرفع بغير تكبير، ويجلس للاستراحة، فإذا نهض كبَّر. ووجه ثالث: أن يرفع من السجود مكبّرًا، فإذا جلس قطع التكبير، ثم يقومُ بغير تكبير.

ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرين في هذا الموضع، وإنما قال أصحابنا: الوجه الأوّل أصحّ؛ لئلا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر. انتهى

كيفية النهوض للركعة بعد السجود:

ويكون نهوضه من الجلسة معتمدًا على يديه؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند البخاري (٨٢٤): جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

وأما العجن فجاء من حديث ابن عمر ﭬ ولفظه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤/ ٢١٣) وفي سنده الهيثم بن عمران مجهول الحال.

ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، كما أوضحنا وشرحنا في هذه الوريقات؛ يدل على ذلك حديث أبي هريرة ﭬ في المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

التشهد الأوسط:

والتشهد الأوسط يكون بعد الركعتين في الصلاة الثلاثية والرباعية، وهو واجب على الصحيح. قال النووي في "الأذكار" صـ(٦٢): واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وسنّة عند أبي حنيفة ومالك.

وأما التشهد الأوّل فسنّة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين، وواجب عند أحمد، فلو تركه عند الشافعي صحَّت صلاته، ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمدًا أو سهوًا، والله أعلم. انتهى

وصح فيها عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث، الأول: حديث ابن مسعود وهو أصحها: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». متفق عليه: البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢).

الثاني: رواية ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «**التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ، الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاته، السلام علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أشهدُ أنْ لا إِلهَ إلاَّ الله، وأن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، رواه مسلم في "صحيحه".

الثالث: رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «**التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» رواه مسلم في "صحيحه".

ويجوز أن يزيد في التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. فقد ثبتت في غير ما حديث.

ومما يدل على هذا الجلوس، حديث عبدالله بن بحينة عند البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ويستحب له أن يضيف إلى التشهد في هذه الجلسة: الصلاة على النبي ﷺ أحيانًا؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٧٤٦) فيذكر الله ويحمده ويدعوه.

فإذا قام في التشهد الأوسط ناسيًا فإنه لا يعود إليه، وإنما يسجد سجدتين قبل السلام، يكبر مع كل سجدة، ثم يُسلم ولا يتشهد.

وهذا التشهد يكون في الصلاة الثلاثية أو الرباعية.

وهذه الجلسة مختلف في وجوبها بين العلماء. قال البخاري ﵀ في كتاب الأذان: باب من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع. اهـ

قلت: الجلسة واجبة؛ لحديث ابن بحينة، وقد تقدم في صفة الصلاة، وفيه: قام وعليه جلوس.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٠١): وممن قال بالوجوب: الليث وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي، وفي رواية للحنفية، واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولًا ركعتين وكان التشهد فيها واجبًا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الجواب...

واحتج أيضًا: بأن من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته، وهذا لا يرد؛ لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه. اهـ

قال ابن رجب في "الفتح" (٧/ ٣١٧): وممن ذهب إلى أن التشهد الأول والجلوس له سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا: النخعي وأبوحنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي، وحُكي رواية عن أحمد، والمنصوص عن أحمد إنكار تسميته سنة، وتوقف في تسميته فرضًا، وقال: هو أمرٌ أمر به رسول الله ﷺ.

وقال الثوري وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحاق وأبوثور وداود إن ترك واحدًا منهما عمدًا بطلت صلاته وإن تركه سهوًا سجد لسهوه.

وحكى الطحاوي مثله عن مالك؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم عليه وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وإنما تركه ناسيًا وجبره بسجود السهو.

وقد روي عنه الأمر به كما أخرجه أبوداود رحمه الله من حديث رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ قال للمسي في صلاته: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ**». اهـ

وفي حديث عائشة عند مسلم (٤٩٨) من طريق أبي الجوزاء عنها، ولم يسمع منها، لكن له شواهد: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

التشهد الأخير:

فإذا كان في آخر صلاته تشهد التشهد الأخير. وأصح صيغه ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم بعده يصلى على النبي ﷺ وصيغتها: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». أخرجه مسلم (٤٠٥) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الجلسة إلى ثلاثة أقوال:

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٧/ ٣١٨): وأما التشهد الأخير والجلوس فيه فقال كثير من العلماء: إنها من فرائض الصلاة، ومن تركها لم تصح صلاته، وهو قول الحسن ومكحول ونافع مولى ابن عمر، والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق وأبي ثور وداود وحكى ابن المنذر مثله عن مالك، إلا أنه قال: إذا نسيه خلف الإمام حمله عنه، ورُوي عن الأوزاعي نحوه، ونقل مهنا عن أحمد ما يدل على مثل ذلك.

وقال أبومصعب: من ترك التشهد بطلت صلاته، ونقله مالك عن أهل المدينة.

وقالت طائفة: هو سنة كالتشهد الأول لا تبطل الصلاة بتركه، منهم النخعي وقتادة وحماد والأوزاعي وهو المشهور عن مالك، ونقل محمد بن يحيى الكحال، عن أحمد فيمن سلم ولم يتشهد لا إعادة، واستدل بحديث ابن بحينة...

وأوجب أبوحنيفة الجلوس له بقدر التشهد دون التشهد، وهو رواية عن الثوري، ورُوي عنه إن أحدث قبل التشهد تمت صلاته، وحُكي القول بأنه سنة رواية عن أحمد أيضًا رواها عنه الترمذي في جامعه...

وقالت طائفة: هو واجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد لسهوه، وهو قول الزهري والثوري، وحُكي عن الأوزاعي، ونقله إسماعيل بن سعيد بن سعيد وأبوطالب وغيرهما عن أحمد، وذكر أبوحفص البرمكي من أصحابنا أن هذا هو مذهب أحمد، وأنه لا فرق عنده بين التشهد الأول والثاني وأنهما واجبان تبطل الصلاة بتركهما عمدًا ويسجد لسهوهما. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ٣١٩): هذا هو الركن الحادي عشر من أركان الصلاة، فلو فرض أنه قام من السجود قائمًا وقرأ التشهد فإنه لا يجزئه؛ لأنه ترك ركنًا وهو الجلسة، فلا بد أن يجلس وأن يكون التشهد في الجلسة. اهـ

والقول بركنيته هو الصواب الذي لا معدل عنه.

وفي حديث البراء عند البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) واللفظ له: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

ثم يتخير بعد ذلك من الدعاء ما شاء لحديث ابن مسعود السابق.

ويقول بعد التشهد: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٥٨٨): إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع... وذكر الحديث.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عندهما نحوه، البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه عند البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

وفي حديث علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**». أخرجه مسلم وقد تقدم.

كيفية الجلوس في التشهد:

وأما طريقة الجلوس في التشهدين: فيجلس في التشهد الأوسط كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٨٢٧): إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى.

قال النووي في "شرح مسلم" (٥/ ١٩): وَأَمَّا جِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَجِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ فَسُنَّتُهُمَا الِافْتِرَاشُ، وَجِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ السُّنَّةُ فِيهِ التَّوَرُّكُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه . انتهى

وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد تقدم، وفيه: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رواه البخاري (٨٢٨).

وتُسمى هذه الجِلسة بالتورك، ولا يكون إلا في ثلاثية أو رباعية على المذهب الصحيح، وذهب الشافعي إلى استحبابه في كل تشهد أخير.

قال النووي في "شرح مسلم" (٤/ ٢١٢): قَوْلُهُ (وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى) يَعْنِي: إِذَا قَعَدَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا الْقُعُودُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَالسُّنَّةُ فِيهِ التَّوَرُّكُ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا. انتهى

فالثنائية ليس فيها تورك، وفي حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما عند مسلم (٥٧٩): كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

قال النووي في "شرح مسلم" (٥/ ٨٠): لكِنَّ قَوْلَهُ: (وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى) مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْقَدَمِ الْيُمْنَى أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رضي الله عنه: قَالَ الْفَقِيهُ أَبُومُحَمَّدٍ الْخُشَنِيُّ: صَوَابُهُ: وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى. ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَاضِي قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى، وَأَنَّهُ جَعَلَهَا بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. قَالَ: وَلَعَلَّ صَوَابَهُ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى. قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ فِي الْيُمْنَى، وَيَكُونُ مَعْنَى فَرَشَهَا أَنَّهُ لَمْ يَنْصِبْهَا عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فِي هَذِهِ المَرَّةِ، وَلَا فَتَحَ أَصَابِعَهَا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَيَكُونُ فَعَلَ هَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ وَضْعَ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، لَا سِيَّمَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيطِ رِوَايَةٍ ثَابِتَةٍ فِي الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا جَمِيعُ نُسَخِ مُسْلِمٍ. انتهى

الإشارة في التشهد:

عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما عند مسلم (٥٧٩): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى.

وفي لفظ له: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (٥٨٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

وفي لفظ: وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

وفي لفظ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

ويشار بأصبع واحدة، وهي سبابة اليد اليمنى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى (١٠/ ٤٢١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ جَمِيعًا، فَنَهَاهُ وَقَالَ: «**بِإِحْدَاهُمَا بِالْيُمْنَى**».

والإشارة بالأصبع في الصلاة في التشهد سنة؛ لما أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩٥) رقم (٩١٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ.

قال الإمام الوادعي رحمه الله في "الجامع لصحيح" (٢/ ١٢١): هذا الحديث يدل على الإشارة بالأصبع، وأما التحريك فقد تفرد به زائدة بن قدامة، وقد خالف أربعة عشر راويًا:

بشر بن المفضل عند أبي داود، وسفيان بن عيينة عند النسائي، والثوري عند النسائي، وعبدالواحد بن زياد عند أحمد، وشعبة عند أحمد، وزهير بن معاوية عند أحمد، وعبدالله بن إدريس عند ابن خزيمة، وخالد بن عبدالله الطحان عند البيهقي، ومحمد بن فضيل عند ابن خزيمة، وأبا الأحوص سلام

بن سليم عند الطيالسي، وأبا عوانة وغيلان بن جامع عنهما حكاه عنهما البيهقي، وقيس بن الربيع وموسى بن أبي كثير كلاهما عند الطبراني في (الكبير)، كلهم رووه عن عاصم بن كليب، ولم يذكروا فيه التحريك.

ورواه من الصحابة: عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمر، وأبوحميد الساعدي، وأبوهريرة، وسعد بن أبي وقاص، كلهم لم يذكروا التحريك، فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذة، والله أعلم. اهـ

كيفية السلام والتحلل من الصلاة:

ثم بعد ذلك يشرع في السلام، وهو فرض لا تتم الصلاة إلا به؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ويختتمها بالتسليم، كما مرت بنا الأحاديث الدالة على ذلك. ومع ذلك فقد ذهب بعضهم إلى خلاف ذلك، والصحيح ما قدمناه. قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١١/ ٢٠٨): اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ فِي وُجُوبِهِمَا فَرْضًا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: كِلَا التَّسْلِيمَتَيْنِ سُنَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالسَّلَامِ بَعْدَ أَنْ يَقْعُدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، قَالُوا: وَإِنَّمَا السَّلَامُ إِعْلَامٌ بِانْقِضَاءِ الصَّلَاةِ وَتَمَامِهَا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ السَّلَامَ إِذَا وُضِعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَالْكَلَامِ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُوحَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا، بِقَوْلِهِ عليه السلام: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» ثُمَّ بَيَّنَ بِفِعْلِهِ كَيْفَ التَّسْلِيمُ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ: التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى يَخْرُجُ بِهَا مِنْ صَلَاتِهِ وَاجِبَةٌ، وَالْأُخْرَى سُنَّةٌ. وَمِنْ حُجَّتِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» والتَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ

يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ تَسْلِيمٍ، وَهَذِهِ أَيْضًا حُجَّةُ مَنْ قَالَ بالتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيق. انتهى

وصيغته: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره. هذا أكملها، وعليه أكثر الأحاديث.

ففي حديث سعد ﵁ عند مسلم (٥٨٢): كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

ولا يسلم حتى يسلم الإمام؛ لحديث عتبان ﵁ عند البخاري (٨٣٨): صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

وفي حديث جابر بن سمرة ﵄ عند مسلم (٤٣١): كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وفي لفظ: قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

ومن السنة أن يلتفت حتى يرى بياض خده؛ لما تقدم في حديث سعد ﵁ .

والأفضل أن يشرع في التسليم عند الالتفات يمينًا ويسارًا، وإن سلم تلقاء وجهه أجزأه، لكن فاته الفضل.

وفي "شرح النووي على مسلم" (٥/ ٨٣): فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يُسَنُّ تَسْلِيمَتَانِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: إِنَّمَا يُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَعَلَّقُوا بِأَحَادِيث ضَعِيفَةٍ لَا تُقَاوِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَةَ، وَلَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْهَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ سَلَّمَ وَاحِدَةً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ

تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَلْتَفِتُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ حَتَّى يَرَى مَنْ عَنْ جَانِبِهِ خَدَّهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا حَتَّى يَرَى خَدَّيْهِ مَنْ عَنْ جَانِبِهِ، وَلَوْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ أَوِ الْأُولَى عَنْ يَسَارِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَحَصَلَتْ تَسْلِيمَتَانِ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ فِي كَيْفِيَّتِهِمَا. وَاعْلَمْ أَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ. هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ رضي الله عنه: هُوَ سُنَّةٌ وَيَحْصُلُ، التَّحَلُّلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَافِيهَا مِنْ سَلَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ، وَثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وَبِالْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». انتهى

ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في التسليمة الواحدة، كما جزم غير واحد من الحفاظ، وقد تقدم كلام النووي رحمه الله. وفي "اللجنة الدائمة" ٢ (٥/ ٤٠٩): السنة دلت على أن المصلي يسلم من الصلاة عن يمينه وشماله، هذا هو المحفوظ من فعله عليه الصلاة والسلام في الصلوات؛ لما روى الخمسة عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وهذا الحديث صححه الترمذي، ولما رواه عامر بن سعد عن أبيه قال: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وقال الشوكاني: (وهذا هو الحق؛ لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة

بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة، لا تنهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها أحاديث التسليمتين). اهـ

وقد بين ابن عبدالبر ضعف أدلة من قال بتسليمة واحدة. انتهى

هذا وصف مختصر لصلاة رسول الله ﷺ مع سوق الدليل على كل فعل وقول. وبقيت أذكار كثيرة تركناها خشية الإطالة، فمن أرادها رجع إلى مظانها، ككتب الصلاة من صحيحي البخاري ومسلم وغيرها، و"صفة الصلاة" للألباني، وصفة الصلاة من "زاد المعاد" والحمد لله رب العالمين.



تتمات في أبواب الصلاة

١- الصلاة في النعال:

يستحب للمصلي أن يصلي في نعليه؛ فقد صح عن أنس رضي الله عنه أنه سئل: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفق عليه: البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

وعند أحمد (٧٣٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا.

وعند أبي داود (٢/ ٢٥٤) رقم (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**».

قال الإمام الوادعي في "الجامع الصحيح" (٢/ ٢٦): هذا حديث حسن.

تنبيه: إذا لم يصل في نعليه يجعلهما عن يساره؛ إذا لم يكن عن يساره أحد.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. أخرجه أبوداود (٢/ ٣٥١) رقم (٦٤٨).

قال الإمام الوادعي: هذا حديث صحيح.

تنبيه: إذا كان عن يساره أحد يضعهما بين رجليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبوداود (٢/ ٣٥٦) رقم (٦٥٥): «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».

وفي أحمد (٣/ ٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».

قال الإمام الوادعي رحمه الله: هذا حديث صحيح.

قلت: وهذا الحديث يرد على من يزعم أن رسول الله ﷺ إنما صلى بالنعال في الصحراء، ففيه: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ**». والعجب - ولا تعجب من الشيعة - كيف يشنعون على أهل السنة بسبب الصلاة في النعال، مع أن إمامهم الهادي المعتزلي الرافضي في كتابه "الأحكام" يذكرها.

ولشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله رسالة بعنوان "الصلاة في النعال".

٢- الصلاة إلى سترة:

الصلاة إلى السترة واجبة؛ لمداومة رسول الله ﷺ على ذلك؛ وهو القائل «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولحثه ﷺ على الصلاة إليها والترغيب في ذلك.

ومقدار السترة مثل مؤخرة الرحل، أي: ثلثي ذراع، هذا في الطول، أما في العرض فلا يضر، ولو كانت في الدقة كالسلك.

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». أخرجه مسلم (٥٠٠).

وعن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**» أخرجه مسلم (٤٩٩).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. أخرجاه: البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

ولهما: البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن خزيمة: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ**».

ويدنو المصلي من السترة؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري (٤٦٩)، ومسلم (٥٠٨): كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

ويقطع الصلاة: (المرأة، والحمار، والكلب)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٥١١): «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

والقطع هنا على الصحيح قطع بطلان لا نقصان، فمن مرت من أمامه امرأة أو حمار أو كلب أسود فإنه يستأنف صلاته.

والسترة واجبة في مكة وغيرها، وقد بوب عليه البخاري: (باب: السترة في مكة وغيرها) واستدل بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه عند البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، وفيه: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ.

والمراد مرورهما من خلف السترة، وهذا رد على من يزعم أن لا سترة في الحرم.

وأما استدلال الجمهور بحديث ابن عباس عند البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤)، وأن رسول الله ﷺ صلى إلى غير جدار.

فليس فيه دلالة أنه لم يصل إلى سترة.

وسترة الإمام سترة لمن بعده؛ لحديث ابن عباس المشار إليه: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٣- النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود:

لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم (٤٧٩)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**».

وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. أخرجه مسلم (٤٨٠).

٤- النهي عن مسابقة الإمام في الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟**»، وفي رواية: «**وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ**»، وفي لفظ: «**صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**» أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) وهذه ألفاظه. قال الخطابي في "معالم السنن" (١/ ١٧٧).

واختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء، وصلاته مجزية. غير

أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود. وقال بعضهم يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه. انتهى

وقال ابن بطال في "شرح صحيح البخارى" (٢/ ٣١٨): معنى هذا الحديث الوعيد لمن خالف إمامه فى أفعال الصلاة، ومن خالف الإمام، فقد خالف سنة المأموم، وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء؛ لأن النبى، عليه السلام، لم يقل إن من فعل ذلك فصلاته فاسدة. وفى المجموعة لابن القاسم، عن مالك: أن من رفع قبل إمامه يظن أنه رفع، فليرجع ساجدًا أو راكعًا، ولا يقف ينتظره، فإن عجل الإمام فليتمادى ويجزئه، وهو قول أكثر العلماء. انتهى

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم (٤٢٦): «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ**».

٥- كراهية الصلاة بين السواري لغير ضرورة:

أخرج أبوداود (٢/ ٣٧٠) رقم (٦٧٣) من حديث عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الوادعي رحمه الله هذا حديث صحيح.

وقد بوب عليه بما ذكرنا، والحمد الله رب العالمين.

وهذا محله إذا تقطعت الصفوف، إما إذا كان منفردًا أو إمامًا فلا، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الصلاة: (باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة). قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٥٨): ومقصود البخاري بهذا

الباب أن من صلى بين ساريتين منفردًا - كمن يصلى تطوعًا - فإنه لا يكره له ذلك، كما فعله النبي ﷺ في الكعبة، وكان ابن عمر يفعله.

وكذا لو صلى جماعة وكان إمامهم ووقف بين الساريتين وحده، وقد فعله سعيد بن جبير، وسويد بن غَفَلَة، ورخص فيه سفيان للإمام، وكرهه للمأمومين. وإنما يكره ذلك لصف تقطعه السواري. اهـ

٦- مواضع رفع اليدين في الصلاة:

ترفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع:

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. أخرجاه: البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) وقد تقدم.

وفي لفظ للبخاري (٧٣٩): وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الأذان: (باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين).

وترفع اليدين مدًّا، بحيث تكون راحة اليد إلى جهة القبلة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. أخرجه أبوداود (٢/ ٤٥٣) رقم (٧٥٣) وغيره.

ويبالغ في رفع اليدين مع تفريج الإبطين؛ فعَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبِطَيْهِ. رواه أبوداود (٧٤٦).

٧- أحكام السهو في الصلاة:

السهو في الصلاة إما أن يكون بزيادة، وإما أن يكون بنقصان، وإما أن يكون بشك في الصلاة.

فإذا كان بزيادة يكون السجود بعد السلام، وإذا كان بنقص يكون السجود قبل السلام، وإذا كان بشك يكون السجود قبل السلام.

وينزل كل كيفية سها فيها النبي ﷺ على ما جاءت، هذا هو الأفضل.

يدل على الأول حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وفي لفظ للبخاري (٤٠١): «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**».

وعلى الثاني يدل حديث عبدالله بحينة عند الإمام البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قال ابن رجب في "الفتح" (٩/ ٣٨٦): وقد أجمع العلماء على من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو المغرب وقام إلى الثالثة سهوًا فإن صلاته صحيحة ويسجد للسهو، وقد روي ذلك عن خلق من الصحابة بأنهم فعلوه.

وأما على الشك فدليله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم (٥٧١): «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

وفي حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. أخرجه مسلم (٥٧٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ. أخرجه البخاري (٤٨٢)، مسلم (٥٧٣).

قال ابن رجب في "الفتح" (٩/ ٤٤٧) أنقله مختصرًا: وقد اختلف العلماء في محل سجود السهو على ستة أقوال:

١- أنه كله بعد السلام.

٢- أنه كله قبل السلام.

٣- إن كان السهو من نقصان من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وإن كان من زيادة فيها فإن سجوده بعد السلام لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان.

٤- أن سجود السهو كله قبل السلام إلا في موضعين:

أحدهما: من سلم في نقص ركعة تامة فأكثر من صلاته سهوًا فإنه يأتي بما فاته ويسجد بعد السلام، كما في حديث أبي هريرة وعمران.

الثاني: إذا شك في عدد الركعات وعمل بالتحري فإنه يسجد له بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود.

وما عدا هذين الموضعين فإنه يسجد له كله قبل السلام إلا أن لا يذكر سهوًا إلا بعد أن سلم فإنه يسجد له بعد السلام؛ ضرورة، كما في حديث ابن مسعود.

٥- أن ما فيه نص عن النبي ﷺ فإنه يتبع نصه، وما ليس فيه فإن كان نقصًا في الصلاة فسجوده قبل السلام، وإن كان زيادة فسجوده بعده.

٦- إنَّ ورود بعض النصوص بالسجود قبل السلام وبعضها بالسجود بعده؛ يدل على جواز كلا الأمرين من غير كراهة، فيعمل بهما في الجواز، وأهل هذه المقالة لهم قولان:

أحدهما: أنهما سواء في الفضل.

الثاني: أنهما سواء في الجواز.

قلت: وأحسن الأقوال وأعدلها هو القول الخامس. ومع ذلك، من سجد قبل أو بعد فصلاته صحيحة، وإنما هذا من حيث الأفضل.

قال الماوردي في "الحاوي" لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده. انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٤٥٤).

تنبيه: لو سها في الصلاة عدة مرات، فليس عليه إلا أن يسجد سجدتين.

وأما حديث: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**» فقد رواه أبوداود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، من طريق زهير بن سالم العنسي، عن ثوبان به. وقال الدارقطني عن زهير: حمصي منكر الحديث. وروى عن ثوبان ولم يسمع منه.

وقال الحافظ في "البلوغ": رواه أبوداود وابن ماجه بسند ضعيف.

تنبيه: **ليس ثَمَّ تشهدٌ لسجود السهو.**

وما جاء من ذلك فهو من طريق أشعث بن عبدالملك الحمراني شذ بها، فالحديث في صحيح مسلم عن عمران، وليس فيه: فتشهد.

وأخرجه أبوداود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. والحديث قد ضعف زيادته هذه ابنُ عبدالبر، وابنُ المنذر، والبيهقي، والحافظ وغيرهم.

٨- صلاة المرأة كصلاة الرجل سواء:

قال الإمام العثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣/ ٣٠١-٣٠٢): والمرأة مثل الرجل؛ لعدم الدليل على التفريق بين الرجل والمرأة، والأصل في النساء أنهن كالرجال في الأحكام... إلا ما قام الدليل عليه، مثل: الولاية العامة كالإمارة والقضاء... ثم رد رحمه الله على من قال بضم نفسها وسدل رجليها استدلالًا بالقواعد العامة، قال والجواب على هذا من وجوه:

أولًا: أن هذه علة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام، لاسيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فإن هذا الخطاب عام للرجال والنساء.

ثانيًا: ينتقض فيما لو صلت وحدها والغالب والمشروع للمرأة أن تصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال، وحينئذٍ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها الرجال.

ثالثًا: أنتم تقولون إنها ترفع يديها، ورفع اليدين أقرب إلى التكشف من المجافاة، ومع ذلك تقولون يسن لها رفع اليدين؛ لأن الأصل تساوي النساء والرجال في الأحكام.

والقول الراجح: أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها، وتجافي، وتمد الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود. اهـ

٩- قصر الصلاة في السفر وبعض أحكامه:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء: ١٠١].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) وهذا لفظ البخاري: (فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ). وفي لفظ للطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١١/ ٢٧-٢٨): أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا، غَيْرَ المَغْرِبِ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى. وأخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم. أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (٦٨٧): فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

في أحاديث كثيرة ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أتم في شيء من أسفاره. فالقصر في السفر واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

تنبيه [١]: إذا صليت وراء مقيم تصلي بصلاته؛ لحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، وقد تقدم.

وفي حديث مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. أخرجه مسلم (٦٨٨). وفي لفظ لأحمد: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

تنبيه [٢]: المسافر لا يصلي النوافل المقيدة في السفر؛ لحديث ابن عمر عند البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩): صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[الأحزاب: ٢١].

ويجوز أن يصلي النوافل المطلقة، كقيام الليل، وصلاة الضحى، وكذلك ركعتي الفجر؛ للأدلة الصحيحة في ذلك.

تنبيه [٣]: ويجوز أن يجمع بين الصلاتين في السفر؛ لحديث أنس عند البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وفي لفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٧٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

تنبيه [٤]: يجوز أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الإمام مسلم (٧٠٦) خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

تنبيه [٥]: مدة القصر: يجوز له إن كان مترددًا أن يقصر حتى يرجع إلى منزله الذي خرج منه؛ لما صح عن الصحابة في ذلك كابن عمر وأنس رضي الله عنهم.

وإن لم يكن مترددًا فله أن يقصر تسعة عشر يومًا؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٠٨٠) قال: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

وأخرج البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

والجمهور على أنه إن عزم البقاء أربعة أيام أتم. والذي يظهر أن حديث ابن عباس أصرح في المسألة، والله أعلم.

تنبيه [٦]: يبدأ القصر بعد مفارقته لبيوت قريته أو مدينته، عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج من جميع بيوت القرية التي يخرج منها. اهـ نقله الحافظ في شرح الحديث.

تنبيه [٧]: يجوز التطوع في السفر على الدابة أو ما يُركب عليه من طائرة أو سيارة ونحوها، وإلى أي جهة كانت، وقد تقدمت الأدلة على ذلك، ولشيخنا

الإمام أبي عبدالرحمن الوادعي رحمه الله رسالة في "الجمع بين الصلاتين في السفر"، ولشيخنا العلامة أبي عبدالرحمن الحجوري حفظه الله كتاب في أحكام السفر بعنوان: "ضياء السالكين في آداب وأحكام المسافرين" يُراجعان للفائدة.

١٠- صلاة الخوف:

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء: ١٠٢]

وفي الصحيحين: البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩) واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً.

وفي رواية: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً.

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عندهما: البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً،

ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

وعَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. أخرجه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢).

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (٤٤٣): فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

وعن جابر رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. أخرجه مسلم (٨٤٠).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام مسلم (٦٨٧) قال: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث (٥/ ١٩٦): هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم: الحسن، والضحاك، وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كان في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردًا كما جاءت الأحاديث، عن النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة. اهـ

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٢٩٦): صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء: ١٠٢].

وأما السنة فثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف، وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ، وقال أبويوسف: إنما كانت تختص

بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، وليس بصحيح، فإن ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، فإن الله تعالى أمر باتباعه، فقال: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ﴾[الزمر: ٥٥].

قال: وأيضًا فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على صلاة الخوف. اهـ

ولصلاة الخوف كيفيات كثيرة ذكر منها النووي في "شرح مسلم" سبع كيفيات، وخرج أبوداود كثيرًا من أحاديثها.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٣١١): ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ. قال أحمد: كل حديث يُرى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز.

وقال: ستة أوجه أو سبعة أوجه يُرى فيها كلها جائز. اهـ

وقال (٣/ ٣١٦): أما إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيف أمكنهم رجالًا وركبانًا إلى القبلة إن أمكنهم أو إلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وهذا قول أكثر أهل العلم. اهـ

تنبيه: قال ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٤/ ٤٠٨): الخوف من العدو -أي عدو كان آدميًا أو سبعًا- مثل أن يكون في أرض مسبعة فيحتاج إلى صلاة الخوف؛ لأنه ليس بشرط أن يكون العدو من بني آدم، بل أي عدوٍ يخاف الإنسان على نفسه منه فإنها تشرع له صلاة الخوف. اهـ

فائدة: قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (١/ ٥٢٩): وكان من هديه في صلاة الخوف أن أباح له سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفرًا لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبه تعلم الحكمة في تقيد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف... اهـ

مسألة الصلاة في السيارة خوفًا:

تجوز الصلاة في السيارة قائمًا أو قاعدًا، سائرةً أو واقفةً في الخوف. جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" رقم (٥٩٢٦): يصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة؛ خشية التأذي بوحل المطر ونحوه.

وكذلك يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله، أو على نفسه من عدو، أو عجز عن ركوب إذا نزل، وعليه الاستقبال إن قدر عليه، وعليه أن يركع ويسجد ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لعموم قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]. اهـ

١١- صلاة قيام الليل:

قال الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[الإسراء: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[المزمل: ١-٢].

وقال تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾[الذاريات: ١٧].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» متفق عليه: البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**». أخرجه مسلم (٧٥٢).

وصلاة آخر الليل أفضل، لمن شعر من نفسه القيام، وإلا صلى أول الليل، ففي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (٧٥٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

وأفضل قيام الليل طول القيام؛ لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (٧٥٦): «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**» والمراد بالقنوت القيام. وفي مسلم (١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ**».

ويستحب قيام رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» متفق عليه: البخاري (٧٣)، ومسلم (٧٥٩).

وفي لفظ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» أخرجها البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

وعدد ركعات قيام الليل أكثرها ثلاث عشرة ركعة، بالركعتين الخفيفتين، ففي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨): مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وفي لفظ لهما: البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

وفي رواية: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وأقل صلاة الليل ركعة واحدة، ففي البخاري رقم (٣٧٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قيل له: إن معاوية رضي الله عنه أوتر بركعة، فقال: معاوية: فقيه.

وللإمام الألباني رسالة في "قيام رمضان" بين فيها كيفية صلاة الليل عن النبي ﷺ، وللشيخ يحيى الحجوري رسالة في ذلك تُراجع للفائدة.

وصلاة التراويح من قيام الليل، وقد جمع عمر رضي الله عنه الناس، ففي البخاري (٢٠١٠) عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

ومع ذلك اختلف العلماء في أيهما أفضل، قيام رمضان في البيت أو مع الجماعة، ففي الصحيحين: البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١): عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ

يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» وهذا الحديث احتج شيخنا مقبل رحمه الله على أن قيام رمضان في البيت أفضل والقول بصلاتها منفردا هو قول ابن عمر والمعلمي ويكاد يكون قول جماهير المتقدمين.

قال الطرطوشي في "الحوادث والبدع" صـ(٥٣): وهل الأفضل أن تصلى في البيوت أو في المساجد والجماعات؟

قال مالك في "المدونة": قيام الرجل في بيته أحب إلي لمن قوي عليه.

قال: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وبه قال ابن عمر.

وقال عبيدالله: رأيت مشيختنا: القاسم وسالمًا ونافعًا ينصرفون من العشاء في رمضان ولا يقومون مع الناس.

وقال أبويوسف: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان؛ فأحب إلي أن يصلي في بيته.

واختلف أصحاب الشافعي عليه، وذلك أنه قال: فأما قيام رمضان؛ فصلاة المنفرد أحب إلي منه.

فمن أصحابه من حمل كلامه على ظاهره، والمراد به: إذا كانت صلاته لا تخل بصلاة أهل المسجد؛ فإنه يصلي في بيته؛ لتكون صلاته أخلص وأطول.

وقال أبوالعباس بن سريج وأبوإسحاق المروزي من أصحابه: صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد؛ لإجماع الصحابة على ذلك؛ لأن عمر جمع الناس على أبي، فكان يصلي عشرين ليلة، وإجماع الأعصار عليه.

وتأولوا قول الشافعي أن صلاة المنفرد أفضل منه؛ يعني: الوتر وركعتي الفجر.

واحتج من اختارها في البيوت بقول النبي ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**».

قال ابن حبيب: رغّب النبي ﷺ في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فقام الناس وحدانا؛ منهم في بيته، ومنهم في المسجد. فمات النبي ﷺ والأمر على ذلك، وكان الناس كذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم رأى عمر أن يجمعهم، فأمر أُبيًّا وتميمًا أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر. انتهى

ومن هذا يتبين فضيلة قيام الليل في رمضان وفي غيره وفضيلته في رمضان خاصة وأن صلاة التراويح قد صارت شعارًا لأهل السنة والجماعة؛ حتى قال القحطاني في نونيته:

وَاللهِ مَا جَعَلَ التَّرَاوِحَ بِدْعَةً إِلَّا الرَّوَافِضَ شِيعَةَ الشَّيْطَانِ

١٢- صلاة الضحى:

مستحبة، وفضلها عظيم، وأجرها جزيل، وقد وصى بها رسول الله ﷺ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١): أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

وفي حديث أبي ذر: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**». أخرجه مسلم (٧٢٠).

وأكثر ما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى ثمان ركعات، كما في حديث أم هاني رضي الله عنها عند الشيخين البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

وأفضل وقتها عند شدة الحر؛ لحديث أبي الدرداء عند مسلم (٧٤٨): «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»، هذه إشارة لمن أراد لنفسه الخير، وإلا فأحاديثها كثيرة ومتواترة.

١٣- النوافل القبلية والبعدية للصلوات المفروضة:

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**». أخرجه مسلم (٧٢٨).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ [ﷺ] يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ

يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
أخرجه مسلم (٧٣٠).

والأفضل أن تُصلى في البيت، ففي مسلم (٧٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

وفيه (٧٧٨): عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**».

١٤- تحية المسجد:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).



أحكام صلاة الجالس

١- باب قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾: وقول النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا»:

أخرج البخاري (١١١٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤/ ٢٩١): هذا يبين أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كذلك كل شيء يسقط عند عدم القدرة عليه. اهـ

٢- باب صلاة المعذور قاعدًا:

أخرج البخاري (٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (٤١٢): عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

وأخرج البخاري (١١١٤)، ومسلم (٤١١): عن أنس رضي الله عنه قال: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا... الحديث، وفي رواية: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**».

وأخرج مسلم (٤١٣): عَنْ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُوبَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

وأخرج البخاري رقم (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة ﭫ في قصة مرض رسول الله ﷺ وتخلفه عن الصلاة وتقديم الناس أبا بكر للصلاة بهم: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُوبَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

٣- صلاة النافلة قاعدًا لغير ما عذر:

أخرج البخاري (١١١٥): عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﭬ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ - وَكَانَ مَبْسُورًا - عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**».

وأخرج مسلم (٧٣٥): عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﭭ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو؟**»

قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ**»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**».

ومن فقه الأحاديث جواز صلاة النافلة جالسًا لغير ما عذر، لكن ليس للمصلي إلا نصف الأجر، قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤/ ٢٨٩): وهذا الحديث أصل في إباحة الصلاة جالسًا في النافلة. اهـ

وفيه خصوصية النبي ﷺ بأن له الأجر كاملًا سواء صلى قاعدًا أو قائمًا.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث عبدالله بن عمرو رقم (٧٣٥): وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا. وأما الفرض إذا صلها قاعدًا مع قدره على القيام لم يصح، فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به.

قال أصحابنا: وإن استحله كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين.. وإن صلى الفرض قاعدًا لعجزة عن القيام أو مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائمًا لا ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث على من صلى النفل قاعدًا مع رقدته على القيام. اهـ

٤- كيفية الجلوس في صلاة الجالس:

قال ابن عبدالبر رحمه الله في "التمهيد": واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة، فقال مالك: يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب

رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة، هكذا والمرأة والرجل في ذلك سواء.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى هذا في الرجل والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها.

وقال الثوري: تسدل رجليها من جانب واحد.

وقال الشافعي: يقعد المصلي في الجلسة الوسطى كما قال أبوحنيفة والثوري.

وفي الجلسة الرابعة كما قال مالك وقال الشافعي أيضًا: إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعًا فأخرجهما عن وركه اليمنى وأفضى بمقعدته إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى.

قال: وكذلك القعدة في صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: مثل قول الشافعي سواء، إلا في الجلوس للصبح فإنه عنده كالجلوس في الثنتين، وهو قول داود.

وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن.

وقال أبوعمر: ما ذهب إليه مالك فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك، وما ذهب إليه الثوري وأبوحنيفة فموجود في حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ.

وما ذهب إليه الشافعي فموجود في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ. اهـ

أخرج البخاري (٨٢٧) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي. وفي "سنن النسائي" (٢/ ٢٣٥) رقم (١١٥٨): مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى.

وفي حديث أبي حميد عند البخاري (٨٢٨): فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

قال ابن رجب في شرح الحديث: وقد دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجلس في التشهد الأول مفترشًا، وفي التشهد الثاني متوركًا. اهـ

وقال رحمه الله: وقد أخذ بهذا الحديث في التفريق بين الجلوس في التشهد والأخير في الصلاة فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق، ثم اختلفوا فقال الشافعي: يتورك في التشهد الذي يعقبه السلام بكل حال سواء كانت الصلاة فيها تشهد واحد أو تشهدان؛ لأن التشهد الذي يسلم فيه يطول الدعاء فيه فيتورك فيه؛ لأن التورك أهون من الافتراش. اهـ

قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٤٨) (٤٦٠٢): حَدَّثَنَا أَبُوالْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

هذا حديث صحيح.

وقال رحمه الله في "المصنف" (٢/ ٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي جَالِسًا إِلَّا مِنْ مَرَضٍ.

وقال حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَرَانِي اللهُ أُصَلِّي لَهُ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ.

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ: مَا حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا؟ فَقَالَ: حَدُّهُ لَوْ كَانَتْ دُنْيَا تُعْرَضُ لَهُ لَمْ يَقُمْ إِلَيْهَا.

٥- الرجل يصلي النافلة قاعدًا مُحتبيًا:

قال ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْتَبٍ. وَابْنُ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُهُ.

وبه عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

وحَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ، كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

ونقل رحمه الله بسند صحيح عن عيسى بن طلحة: أنه كان يصلي محتبيًا.

وقال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا خَلْفَ الْمَقَامِ تَطَوُّعًا.

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَلَّ حَبْوَتَهُ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ.

وأخرج بسند صحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي مُحْتَبِيًا يَعْنِي التَّطَوُّعَ.

٦- صلاة النبي ﷺ في آخر عمره صلاة الليل قاعداً:

أخرج مسلم في "صحيحه" (٧٣٠) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

وفي رواية لهما، وهي في البخاري (١١١٨): أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ.

وفي رواية لمسلم (٧٣٢) أن عبدالله بن شقيق سألها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وفي رواية له: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

ولمسلم (٧٣٤) عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﭭ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

وقال الإمام مسلم (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

وعن أم سلمة عند عبدالرزاق (٤٠٩١) قالت: مَا تُوُفِّيَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

وقد تقدم حديث عبدالله بن عمرو ﭬ وفيه: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ**»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**».

والدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ أجره كامل لا ينقص منه شيء، صلى قائمًا أم قاعدًا.

قال الحافظ في "الفتح" حديث رقم (١١١٦): ومن صلى قاعدًا يستثنى من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته لا ينقص أجرها عن صلاته قائمًا، ثم ذكر حديث ابن عمرو السابق.

٧- من صلى جالسًا لعذر:

من صلى جالسًا لعذر مرض أو غيره فرضًا أو نفلًا فله الأجر كاملًا، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]، فإذا قام باستطاعته وقدرته: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ١٤٨) (١٢٥٠٣): «**إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**». الحديث في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رحمه الله رقم (٣٦).

وفي حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٦٩٥) بلفظ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ**». قال الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨٠٧): هذا حديث حسن.

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم" (٣/ ٧٢٧): وأما من تحقق عجزه وصدقت نيته فلا ينبغي أن يُختلف في أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر. اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث عبدالله بن عمرو: وهذا الحديث محمول على صلاة النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام، هذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا. اهـ

لكن حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عند البخاري (١١١٥): «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**».

قال الخطابي كما نقله عنه الحافظ في شرح الحديث من "الفتح": كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع -يعني للقادر- لكن قوله: «**مَنْ صَلَّى نَائِمًا**» يفسده؛ لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد؛ لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، قال: فإن صحت هذه اللفظة ولم يكن أحد أدرجها قياسًا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعًا جائز بهذا الحديث، قال: وفي القياس المتقدم نظر؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع، قال: وقد رأيت الآن بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبًا له في القيام مع جواز قعوده. انتهى

قال الحافظ رحمه الله: وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري، حيث أدخل في الباب حديث عائشة -أي لما جحش النبي ﷺ- وحديث أنس وهما في صلاة المفترض قطعًا.

وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعدًا، ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أورها في الباب، فمن صلى فرضًا قاعدًا وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان هو ومن صلى قائمًا سواء، كما دل عليه حديث عائشة، وحديث أنس.

فلو تحامل المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعدًا مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم من غير إشكال. اهـ

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وأما نفي الخطابي جواز التنقل مضطجعًا فقد تبعه ابن بطال على ذلك، وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائمًا وجالسًا ومضطجعًا، وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض وجهًا عند الملكية أيضًا، وهو اختيار الأبهري منهم، واحتج بهذا الحديث.

٨- كيفية القعود في الصلاة:

ذهب الجمهور إلى التربع ويستدلون بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) رقم (١٦٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٠٥)، وقد أعل الحديث النسائي رَحِمَهُ اللهُ وقال: وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الحافظ في "الفتح" تحت حديث (١١١٥): لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي، وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة: يصلي متربعًا، وقيل:

يجلس مفترشًا، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل: متوركًا. اهـ

قال ابن نصر المروزي كما في «مختصر قيام الليل» ص(٢٠٢): فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدًا عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في صفة الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين النبي ﷺ ذلك، ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان كذلك فللمصلي جالسًا أن يجلس كيف خف عليه وتيسر، إن شاء تربع وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس في التشهد وبين السجدتين، وإن شاء اتكأ كل ذلك فعله السلف من التابعين ومن بعدهم. اهـ

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٩-٢٢٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا مُتَرَبِّعَانِ فِي الصَّلَاةِ.

وقال حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

وروي هذا الأثر من طرق عن أنس رضي الله عنه كلها صحيحة.

وحدثنا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا، يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، وَمُتَّكِئًا.

وهكذا قال حُميد: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، وَمُتَّكِئًا.

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. وهذا أثر حسن الإسناد. إسماعيل بن عبدالملك صدوق.

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. صحيح.

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي التَّطَوُّعِ مُتَرَبِّعًا.

ضعيف، فيه الفضل بن دلهم، رمي بالاعتزال مع ليونته في الحديث.

وممن جاءت عنه الكراهة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا، فَنَهَاهُ، فَأَبَى أَنْ يُطِيعَهُ، فَقَالَ الْهَيْثَمُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ.

والرضف: هي الحجارة المحمية على النار.

وهذا الأثر ضعيف جدًّا، فيه الهيثم بن شهاب مجهول.

وقال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَرَبِّعًا، وَقَالَ: اجْلِسْ غَيْرَ جِلْسَتِكَ لِلْحَدِيثِ.

وقال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مُتَرَبِّعًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَكِي رِجْلِي.

ومن طريق أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى مُتَرَبِّعًا مِنْ وَجَعٍ.

وعَنْ مُحَمَّدٍ [بن سيرين] قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَتَرَبَّعَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ.

ومن طريق ليث بن أبي سليم، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّرَبُّعَ وَقَالَ: جِلْسَةُ مَمْلَكَةٍ. وهذا ضعيف في سنده ليث.

مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا

وقال ابن أبي شيبة (٦١٤٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا.

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُزَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَى رِجْلَهُ.

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَى رِجْلَهُ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى مُتَرَبِّعًا يَجْلِسُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَوْ يَسْجُدَ ثَنَى رِجْلَهُ.

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ.

وعَنْ أَبِي حَفْصٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ.

ولتتبع مزيد من الآثار يراجع "مصنف عبدالرزاق" (٢/ ٤٦٦-٤٧١)، و"التمهيد" لابن عبدالبر (٤/ ٢٩٢-٢٩٣). وما ذكرناه عن ابن نصر والحافظ هو المعتبر، وله حظ من النظر، والحمد لله.

٩- من صلى قائمًا ثم عجز عن القيام:

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٧٧): ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادرًا فعجز في أثناء الصلاة، أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من صلاته كان صحيحًا فبنى عليه، كما لو لم يتغير حاله. اهـ

١٠- من قدر على القيام وعجز عن الركوع:

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٥٧٢): ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، ويصلي قائمًا فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة رحمه الله: يسقط القيام؛ ولأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام، كصلاة النافلة على الراحلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، وقول النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا»؛ ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة.

وقياسهم فاسد لوجوه:

أحدهما: أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع.

والثاني: أن النافلة لا يجب فيها القيام. كما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود.

والثالث: أنه منقوض بصلاة الجنازة. اهـ

١١- من استطاع الصلاة قائمًا وحده:

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٥٧٢): وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا، ولا يقدر على ذلك مع الإمام؛ لتطويله، احتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده؛ لأن القيام آكد؛ لكونه ركنًا في الصلاة، لا تتم إلا به، والجماعة تصح الصلاة بدونها. اهـ

١٢- إذا زاد مرض المريض بسبب الصلاة قائمًا:

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٥٧٠): أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رواه البخاري، وأبوداود، والنسائي، وزاد: «فَإِنْ لم تستطع فمستلقيًا» ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦].[(١)]

وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدًا. ونحو هذا قال مالك وإسحاق. وقال

(١) أقول: لم أجدها في المطبوع من النسائي، فلعلها نسخة مفقودة؛ إذ قد ذكر الحديث غير واحد معزوًّا إلى النسائي، والله أعلم.

ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالسًا، وروي عن أحمد نحو ذلك.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

وتكليف القيام في هذه الحال حرج.

ولنا: أن النبي ﷺ صلى جالسًا لما جحش شقه الأيمن.

والظاهر أنه لم يكن عاجزًا عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك تسقط عن غيره. اهـ

١٣- إذا لم يستطع أن يصلي قائمًا، فهل يعتمد على شيء في الصلاة؟

أخرج مسلم في "صحيحه" من حديث أنس رضي الله عنه (٧٨٤): قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «**حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ**». وفي رواية: «**فَلْيَقْعُدْ**».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥)، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**».

وفي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عند مسلم (٢٦٧٠): «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قالها ثلاثًا. والمتنطعون هم المشددون في غير موطن التشديد.

فالواجب على المسلم أن يعمل بما ورد بعيدًا عن تكليف نفسه ما يشق عليها، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

فإن لم يستطع القيام صلى قاعدًا، كما أمره رسول الله ﷺ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ١٨٦].

وإن صلى معتمدًا صحت صلاته، مع مخالفته لرخصة رسول الله ﷺ.

١٤- حكم الصلاة بالنية:

قال العلامة الحجوري في "الكنز الثمين" (٢/ ٤٣٠): إذا عجز -أي المصلي- عن القيام والقعود والإيماء بالرأس، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فمجرد الصلاة بالنية ما تكفي، فالصلاة فيها أفعال وأقوال، فمثل هذا تسقط عنه الصلاة إذا لم يستطع حتى بالإيماء.

فالذي خلقه وأوجب عليه هذه الفرائض لم يمكنه من أدائها ولم يقدره عليها. اهـ

١٥- صلاة الجالس خلف إمام قائم في نافلة:

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢/ ١٦٥): وقد أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة. اهـ

١٦- صلاة الجالس الذي لا يستطيع القيام خلف إمام قائم في الفرض:

هذا أيضًا ما لا خلاف في جوازه بين العلماء؛ لحديث: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» وقد تقدم مرارًا.

١٧- صلاة القادر على القيام خلف إمام جالس:

تقدمت الأحاديث، وفيها: «**وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

وحديث عائشة ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا، وَأَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَائِمًا.

فذهب بعض أهل العلم كالبخاري، والحميدي، وهو قول شيخنا مقبل ﵀، وقول شيخنا الحجوري حفظه الله تعالى: أن حديث عائشة ﵂ يعتبر ناسخًا لحديث جابر وأبي هريرة ﵁ وما كان من بابها.

قال الوادعي ﵀ في "الجامع الصحيح" (٥/ ٢٦) ط الآثار: وقوله: «**فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا**» منسوخ بفعله ﷺ في مرض موته، فإنه ﷺ صلى قاعدًا والناس يصلون بعده قيامًا، وقد حكى البخاري عن شيخه الحميدي أن هذا ناسخ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»، والله أعلم. اهـ

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢/ ١٦٥-١٦٦): واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدًا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم اتباعًا لهذا الحديث، وما كان مثله في قوله ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا** -يعني من عذر- **فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»، وممن قال: بأن الإمام إذا صلى جالسًا لمرض أصابه صلى الناس خلفه جلوسًا وهم أصحاء قادرون على القيام، حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ أخذًا بحديث مالك هذا وما كان مثله واتباعًا له، وإليه ذهب بعض أهل الظاهر، وقال أحمد: وفعله أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وقيس بن فهد، وجابر بن عبدالله، وأبوهريرة.

وقال جمهور العلماء: لا يجوز لأحد أن يصلي شيئًا من الصلوات المكتوبة جالسًا وهو صحيح قادر على القيام، لا إمامًا ولا منفردًا ولا خلف إمام. اهـ

قلت: والذي يظهر لي -والله أعلم- أن حديث عائشة ناسخ لغيره من الأحاديث، فلا يصلي جالسًا إلا من جاز له ذلك، كما تقدم بيانه.

١٨- باب في الرجل إذا أراد أن يصلي جالسًا:

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (١/ ٣٨٨): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ. صحيح.

وقال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ أَنْ يَبْدَأَ وَهُوَ قَائِمٌ.

باب: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ يَقُومُ إِذَا رَكَعَ

قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٩٢٢): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: رُبَّمَا صَلَّيْتُ وَأَنَا قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَرْكَعَ قُمْتُ فَقَرَأْتُ، ثُمَّ رَكَعْتُ.

حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَمَنْ قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِالْخِيَارِ، أَيُّ ذَلِكَ يَشَاءُ فَعَلَ.

باب: الرَّجُلُ يُصَلِّي رَكْعَةً قَائِمًا وَرَكْعَةً جَالِسًا

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً قَائِمًا، وَرَكْعَةً قَاعِدًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً قَائِمًا، وَرَكْعَةً قَاعِدًا.

باب: مَنْ قَالَ: صَلِّ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا

قال ابن أبي شيبة (٦٥٦٠): حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَحْرَ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا.

وقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى بَنِي سِيرِينَ فِي سَفِينَةٍ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَأَمَّنَا فَصَلَّى بِنَا فِيهَا جُلُوسًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ.

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا.

١٩- الصلاة في السفينة:

تقدم أن الفريضة لا تصلي على الدابة، والأدلة عليها، إلا أن السفينة لها أحكام أخرى من حيث أنها في البحر، وقد لا يتيسر الخروج منها إلى اليابسة في كثير من الأوقات.

الثاني: حصول المشقة في النزول والصعود إليها، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

الثالث: يستطيع المصلي أن يتجه فيها إلى القبلة ويصلي قائمًا على العكس من غيرها من المركوبات.

وقد أخرج الدارقطني في "سننه" (١/ ٣٩٥) رقم (٤)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٧٥) من طريق مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، قَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ**».

والحديث بهذا السند فيه بشر بن فافا، ضعفه الدارقطني كما في "الميزان" رقم (١٢١٥)، قال ابن رجب في "الفتح" (٣/ ١١): وقد أخرجه الدارقطني من رواية بشر بن فافا، وهذا رجل لا يعرف حاله بالكلية، وقد وصفه بالجهالة جماعة، منهم: عبدالحق الأشبيلي، وابن الجوزي. اهـ

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةُ قَالَ: صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ، فَصَلَّوْا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ أَمَّهُمْ بعضهم، وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجُدِّ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي "سُنَنِهِ". كما في "المنتقى" لابن تيمية (١١٥٤).

الأثر رواه البخاري تعليقًا تحت باب (٢٠): (الصلاة على الحصير) قبل حديث (٣٨٠)، عن أبي سعيد بغير هذا اللفظ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٦) من حديث عبدالله بن أبي عتبة قال: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ حُمَيْدُ: وَأُنَاسٍ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَكَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَنَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأْنَا وَخَرَجْنَا.

ورجاله رجال الصحيح، مع اختلاف في رواية حُميد عن أنس، والراجح أنها مقبولة جميعها ما صرح فيه بالتحديث وما لم يصرح؛ لأنها قد علمت الواسطة وأنه ثابت.

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالُوا: صَلِّ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ.

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ: إِنْ شِئْتَ قَائِمًا وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا وَاسْجُدْ عَلَى قَرَارٍ مِنْهَا.

وعَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا وَيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ كُلَّمَا تَحَرَّفَتْ.

وعَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهَا قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُدِّ فَلْيَخْرُجْ.

وهذه آثار صحيحة ذكرها ابن أبي شيبة في "المصنف".

وجاء عن مجاهد بسند صحيح عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٢٦٦): كُنَّا نَغْزُو مَعَ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَحْرَ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا.

وأخرى عن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى بَنِي سِيرِينَ فِي سَفِينَةٍ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَأَمَّنَا فَصَلَّى بِنَا فِيهَا جُلُوسًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ.

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا.

وعن طَاوُسٍ قَالَ: صَلِّ فِيهَا قَاعِدًا.

وقد اختلف - على ما رأيت من الآثار - العلماء في حكم الصلاة في السفينة السائرة قاعدًا إلى قولين:

الأول: تصح الصلاة قاعدًا مع القدرة على القيام، كما رأيت فيما مضى من الآثار، وهذا قول أبي حنيفة.

الثاني: لا يجوز لمن يصلي في السفينة الفريضة ترك القيام ما دام يقدر على ذلك، وهذا قول المالكية والشافعية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

استدل أصحاب القول الأول بحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عند البخاري (١١١٥)، وقد تقدم، ولفظه: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»، وقد تقدم كلام العلماء عليه، وأنه محمول على أن الحديث خاص بالنافلة، فإن لم يكن فأحسن التواجيه توجيه الحافظ، وقد تقدم، واستدلوا بما تقدم من الآثار، ونقول: إن فعل الصحابي أو التابعي ليس بحجة وخصوصًا إذا خالف الأصول.

واستدل أصحاب القول الثاني بعموم أدلة ركنية القيام، وقد تقدمت.

والقول الثاني هو الصحيح، ولا يجوز أن يصلي قاعدًا في السفينة إلا إذا وقع عليه ضرر، أو خافه من إغماء أو دور أو غرق.

وراجع للمسألة "الحاوي" (٢/ ٣٨٢)، و"بدائع الصنائع" (١/ ١٠٩).

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٣/ ١٠): وأكثر العلماء على أن المصلي في السفينة يلزمه أن يصلي قائمًا إذا قدر على ذلك من غير ضرر، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وقالت طائفة: لا يلزمه القيام، وله أن يصلي قاعدًا بكل حال إذا كانت سائرة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وروي عن أنس: أنه صلى بهم في السفينة قاعدًا.

وعن مجاهد: كنا مع جنادة بن أبي أمية في البحر فكنا نصلي قعودًا، وهذه قضايا أعيان يحتمل أنهم فعلوا ذلك للخوف على أنفسهم أو لضرر يحصل لهم بالقيام. اهـ

قال الشوكاني في "النيل" (٦/ ١٤) ط ابن الجوزي: قوله: (صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق) فيه: أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق.

ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة، فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص.

وقد قدمنا ما يدل على الترخص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر، والرخص لا يقاس عليها، وليس ركب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال.

ويقاس على مخافة الغرق المذكور في الحديث ما سواها من الأعذار. اهـ

وفي استقبال القبلة في صلاة الفريضة في السفينة السائرة **قولان**:

الأول: وجوب استقبال القبلة لمن يصلي الفريضة في السفينة، فإذا هبت ريح وتحول وجه السفينة وجب عليه أن يرد وجهه إلى القبلة.

وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح لأدلة ركنية التوجه إلى البيت الحرام، وقد تقدمت.

القول الثاني: لا يجب على المفترض أنه يدور إلى القبلة في السفينة السائرة، وهذا وجه عند الحنابلة.

٢٠- الصلاة في الطائرة:

أما صلاة النافلة في الطائرة وفي غيرها من المراكب فجائزة بالاتفاق، وإلى أي جهة كانت.

أما صلاة الفرض فينظر، فإن كانت الطائرة ستصل البلد المراد وفي الوقت متسع للصلاة تؤخر الصلاة حتى ينزل إلى المطار، ويصلي على الأرض لما تقدم أن رسول الله ﷺ كان يصلي على البعير النافلة، فإذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فصلى.

أما إذا كان الوقت سيخرج قبل وصوله إلى المطار فإنه يصلي في الطائرة قائمًا متجهًا إلى القبلة إن كان ثمة مصلى فيها، فإن لم يكن صلى على مقعده بحسب الاستطاعة، ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾[الطلاق: ٧].

ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

قال العلامة الحجوري في "الكنز الثمين في الأجوبة على طلبة العلم والزائرين" (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥): ثبت في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، ومَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**» فإذا كان على طائرة لا يستطيع أن يسجد على أرض الطائر ويمكنه أن يقرأ قائمًا ويركع قائمًا، ولا يستطيع السجود في مثل هذه الحالة يقف ويقرأ قائمًا ويركع قائمًا، وإذا أراد السجود جلس ثم يسجد ويكون سجوده ذلك إيماء أي يجعل سجوده أخفض من ركوعه، وهذا الذي يدل عليه الحديث وهو مبين لحديث عمران: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». اهـ

قال الإمام الألباني رحمه الله في "مختصر صفة صلاة النبي ﷺ": وتجوز صلاة الفريضة في السفينة وكذا الطائرة إن استطاع القيام صلى قائمًا، وإن لم يستطع صلى قاعدًا وأومأ بالركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" رقم (١٤٥): إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعًا وسجودًا واستقبالًا للقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيرها، كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، وهو الصواب. اهـ

وفي الفتوى رقم (١٢٠٨٧): هل تجوز الصلاة بالطائرة جالسًا مع القدرة على الوقوف خجلًا؟ فأجابت: لا يجوز أن يصلي قاعدًا في الطائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، وحديث عمران حصين المخرج في "صحيح البخاري": «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» زاد النسائي بإسناد صحيح: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا» وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢١- من صلى قائمًا وقاعدًا:

وفي "فتاوى الجنة الدائمة" رقم (٧١٧٢): سئلت اللجنة الدائمة عن رجلٍ يصلي قائمًا ركعة أو ركعتين من الفرض والباقي يكمله قاعدًا، قال السائل: هل يجوز لي أم لا؟ وأنا لي من العمر (٦٥) سنة.

فأجابت: إذا كنت عاجزًا عن إكمال صلاتك، قائمًا أو تصيبك مشقة فادحة لو أكملتها قائمًا، فإكمالها وأنت جالس مشروع، وصلاتك صحيحة.

وإذا كنت قادرًا على إكمال صلاتك مع القيام بلا مشقة شديدة، فأكملتها وأنت قاعد تساهلًا ورغبة في الراحة، فصلاتك باطلة؛ لما ثبت في الصحيح: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ

٢٢- الصلاة على الكرسي:

تقدم معنا جواز صلاة الجالس في النافلة، وفي المرض وتقدم بيان اختلاف العلماء في طريقة الجلوس، وخلصنا أن المصلي يجلس على أيسر الطرق إليه وأسهلها عليه، وبقي علينا القول في الصلاة على الكرسي، ويكون مجمل حكمها فيما يأتي:

١- يجب على المسلم أن يأتي بكل ركن من أركان الصلاة على قدر الاستطاعة.

٢- إن كان المصلي يستطيع أن يؤدي بعض الأركان على الصورة المشروعة، وبعضها على الرخصة، فيأتي بكل واحد حسب الاستطاعة. فمثلًا يستطيع القيام والركوع ولا يستطيع السجود، فعليه أن يأتي بالقيام والركوع على الوجه المشروع في حال الصحة، ولا يجوز أخذ الرخصة في ذلك، وأن يأتي بالرخصة فيما عجز عنه أو شق عليه.

٣- على المصلي البعد عن التكلف، فيأخذ بالرخصة وليس بحاجة للاتكاء على عصا ونحوها.

٤- وعليه أن يبتعد عن ذلك أيضًا في رفع شيء للسجود عليه وإنما يكفي الإيماء الذي شرعه الله تعالى.

٥- الحرص أن يكون الكرسي موازيًا للصف، وبيانه أن تكون أرجل الكرسي بمحاذاة أرجل المصلين.

٦- الصف الذي فيه كرسي يصلى فيه لا يعتبر مقطوعًا.

٧- لا يجوز أن يكون صاحب الكرسي صفًّا وحده؛ لحديث عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَرْدًا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**». أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩/ ٥١٧).

٨- يلزمه ما يلزم غيره من المصلين إن احتاج إلى سترة وغيرها.

٩- على العاجز أن لا يتحرج من الصلاة جالسًا أو على الكرسي؛ فهي رخصة من الله تعالى، والله يحب أن تُؤتى رخصُه.

١٠- شهود الجماعة للمريض مع قدرته الحضور ولو بمشقة خير من صلاته في بيته، وقد فعلها رسول الله ﷺ حين خرج يهادى بين رجلين.

١١- يجوز للمريض العاجز عن القيام أن يؤم غيره جالسًا، وعليهم أن يصلوا خلفه قيامًا كما تقدم.

١٢- على المصلين مراعاة حال المريض، وأن يحمدوا الله تعالى على العافية.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" - ٢ (٦/ ٣٦٠): العاجز عن القيام يصلي قاعدا على الأرض أو على كرسي إن كان أرفق به، ويركع ويسجد في الهواء، ويجعل السجود أخفض من الركوع إذا كان لا يستطيع السجود على الأرض، ولا يشرع له اتخاذ ماصة ووسادة يسجد عليها؛ لما روى البيهقي وصححه الحاكم عن جابر رضي الله عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضا فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها وقال: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**» رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وفيها - ٢ (٦/ ٣٦٦): المريض يصلي على حسب استطاعته، قائمًا أو قاعدًا أو على جنب، أو مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، ويومئ بركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا بأس أن يصلي على الكرسي إذا شق عليه الجلوس على الأرض، ولا بأس أن يوضع في الصف الأول، ولا يؤثر ذلك على اتصال الصف، وينبغي لإخوانه المسلمين أن يرفقوا به ويفسحوا له المكان المناسب، وإذا لم يجد مكانًا مناسبًا فليكن في طرف الصف دفعًا للشقاق. انتهى.



صلاة الجمعة

ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِيفَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**».

وَفِي "صَحِيح مسلم" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وحذيفة رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ**».

وَفِي "الْمُسْنَدِ" وَ"السُّنَنِ" مِنْ حَدِيثِ أوس بن أوس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ (يَعْنِي: قَدْ بَلِيتَ) قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**». وَرَوَاهُ الحاكم فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

والأحاديث في فضلها كثيرة، وكذا خصائصها ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" ولشيخنا يحيى حفظه كتابًا في ذلك

بعنوان "أحكام الجمعة وبدعها"، وأذكر هنا بعضَ أحكامها على وجه الاختصار:

١- وجوب الغسل على من شهدها، فعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**» رواه البخاري(٨٨٧)، ومسلم(٨٤٤). وهذا الغسل واجب على الصحيح. ففي مسلم(٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» وأخرجه البخاري(٨٥٨).

٢- يستحب لها التطيب والسواك، ففي البخاري(٨٨٠)، ومسلم واللفظ للبخاري، عن عمْرُو بْن سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**» قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا.

٣- يستحب التبكير لها، ففي البخاري(٨٨١)، ومسلم(٨٥٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**».

٤- الصلاة قبلها حتى يحضر الإمام، أخرج البخاري(٨٨٣)، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ**

مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

٥- لا يتكلم والإمام يخطب ولا يمس الحصى وما في بابه، ففي البخاري(٩٣٦)، ومسلم(٨٥١) عن هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**». واللغو العبث، وأما زيادة: «**ومن لغا فلا جمعة له**» فلا تصح عن رسول الله ﷺ، أخرجها أبوداود (١٠٥١) وغيره من حديث علي رضي الله عنه، وفي سندها مبهم، وعطاء الخرساني فيه ضعف، وأخرجه عبدالرزاق (٥٤٢٠) مرسلًا عن يحيى بن أبي كثير. وفي "ذخيرة الحفاظ" (٤/ ٢٠٤٧) حَدِيث: الَّذِي يتكَلَّم، وَالْإِمَام، يخْطب كَمثل الْحمار يحمل أسفارًا، وَالَّذِي يَقُول لَهُ: أنصت؛ فَلَا جُمُعَة لَهُ. رَوَاهُ مجَالد: عَن الشّعبِيّ، عَن ابْن عَبَّاس، ومجالد ضَعِيف. وقوله: «**فلا جمعة له**»، قال السندي: أي: ليس له الفضل الزائد للجمعة، لا أنه لا تصح صلاته، ولا يسقط عنه التكليف، والله تعالى أعلم. انتهى. وقال ابن حبان (٥/ ٤٥١): يُرِيدُ بِهِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ مِنْ غير إثم يرتكبه بلغوه. انتهى

٦- يسن أن يقرأ في صلاة فجر الجمعة بسورتي: (السجدة والإنسان)، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾. أخرجه البخاري(٨٩١)، ومسلم(٨٨٠).

٧- للجمعة خطبتان، يجلس بينهما جلسة خفيفة، ففي صحيح مسلم(٨٦١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

٨- من السنة إطالة الصلاة، وقصر الخطبة، قَالَ أَبُووَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**» أخرجه مسلم(٨٦٩). وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. أخرجه مسلم(٨٦٦).

٩- تحية المسجد والإمام يخطب، ففي صحيح مسلم(٨٧٥)، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْهُمَا**».

١٠- ثبت للجمعة أذان واحد عن النبي ﷺ، ففي صحيح البخاري(٩١٢) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

١١- يحرم البيع بعد الأذان يوم الجمعة، ففي صحيح البخاري (٩٣٦)، ومسلم(٨٦٣)، عن جَابِر بْن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١].

١٢- صلاة الجمعة ركعتان بالنص والإجماع تصلى كبقية الصلوات يجهر فيهما بالقراءة.

١٣- يقرأ في صلاة الجمعة على الاستحباب سورتي: (سبح والغاشية)، وإن شاء (الجمعة والمنافقون)، وإن شاء (الجمعة والغاشية). أخرج مسلم(٨٧٧) عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُوهُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وفي مسلم(٨٧٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. وفي رواية له عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾.

١٤- فيها ساعة مباركة يستحب الدعاء فيها، ففي صحيح البخاري(٩٨٥)، ومسلم(٨٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:

«**فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

وأرجى أوقاتها أنها بعد العصر لأدلة في الباب.



صلاة الجنازة

والصلاة على الجنازة المسلمة واجب كفائي، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، قال النبي ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**». الحديث أخرجه مسلم (٢١٦٣) بهذا اللفظ وهو عند البخاري (١٢٤٠)، ومسلم بلفظ: «**خَمْس**».

والتكبير أربع هو المشهور وعليه جماهير الصحابة والعلماء، وقد صحت به عدة أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤) قال: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وزاد مسلم: «**فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**».

وعن جابر رضي الله عنه في البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٩٥١): فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

وأخرج مسلم رقم (٩٥٧) من طريق عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

وفي "تذكرة الحفاظ" لابن القيسراني ص(٨٦) (١٨٣): إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَعَلَى بَنِي هَاشِمٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قال: رَوَاهُ نَافِعٌ أَبُوهُرْمُزَ، عَنْ أَنَسٍ. وَنَافِعٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (١١٤٤٥): عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ، فَاسْتَشَارَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ سَبْعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ. وهذا لا يصح، فعامر بن شقيق الأسدي قال الحافظ في "التقريب": لين الحديث.

لكن يشهد له ما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١١٤٤٦): قَالَ إِبْرَاهِيمُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا بَعْدُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٣/ ٢٥٨): قوله: (باب التكبير على الجنازة أربعا) قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع؛ ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرًا في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسًا ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسًا، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا، وروي أيضًا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثًا.

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، فذكر ما تقدم، قال: وذهب بكر بن عبدالله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعًا وخمسًا، فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وستًّا وخمسًا وأربعًا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة. اهـ

وجاء أنه ﷺ كبر تسع تكبيرات على حمزة رضي الله عنه؛ ففي "شرح معاني الآثار" (١/ ٥٠٣): عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ. فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، قَدْ خَالَفَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ قَبْلَ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ انتهى. وهذا إسناد حسن، ففي "سنن أبي داود" (٣١٣٥) من أُسَامَة بْن زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ شُهَدَاءَ، أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. وأسامة ضعيف وقد أخطأ فيه، وقد أشار إلى خطئه في روايته هذا الحديث عن الزهري، عن أنس، البخاريُّ -فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ٤١١)- فقال: وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه

أسامة بن زيد. وقال: عبدالرحمن بن كعب عن جابر بن عبدالله في شهداء أحد هو حديث حسن. انتهى

لكن يخالف حديث ابن الزبير ما ثبت عند البخاري (١٣٤٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. وما في الصحيح أصح.

وأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ. متفق عليه البخاري (١٣٤٤)، فليست بالصلاة المعهودة، وإنما هو الدعاء.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٢١٠): قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ المَدَنِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ": جَاءَتِ الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عِيَانٌ مِنْ وُجُوهٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ، يَعْنِي وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ. قَالَ: وَكَأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِينَ عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ؛ مُوَدِّعًا لَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ. انْتَهَى

ويقرأ المصلي في الركعة الأولى فاتحة الكتاب، ففي البخاري (١٣٣٥) عن طلحة بن عبيدالله قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وفي البيهقي (٤/ ٣٩-٤١) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيفًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه. اهـ

وفي "منتقى ابن الجارود" (٥٤٠) عن أُمَامَةَ بْن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبِّرَ، ثُمَّ تَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلمَيِّتِ، وَلَا تَقْرَأْ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ تُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ.

وأصح حديث في الدعاء للميت: ما أخرجه مسلم (٩٦٣) عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -**» قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

☆☆☆

صلاة العيدين

تُصلى العيد ركعتان في المصلى كبقية الصلوات سواء؛ إلا أن فيها زيادة التكبير في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، وتكون السبع بتكبيرة الافتتاح على الصحيح، والخمس بغير تكبيرة النهوض. قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٢٧١-٢٧٢): قال أبوعبدالله: يكبر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع.

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومالك، والمزني، وروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري، قالوا: يكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا.

وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعًا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح؛ لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح.

وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعي: يكبر سبعًا سبعًا، وقال أبوحنيفة والثوري: في الأولى والثانية ثلاثًا ثلاثًا.

واحتجوا بحديثي أبي موسى اللذين ذكرناهما، ولنا أحاديث كثيرة، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، التي قدمناها.

قال ابن عبدالبر: قد روي عن النبي ﷺ ومن طرق كثيرة حسان: أنه كبر في العيد سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية؛ من حديث عبدالله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به.

وحديث عائشة المعروف عنها: أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع؛ رواه أبوداود، وابن ماجه. وحديث أبي موسى ضعيف، يرويه أبوعائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف. اهـ

وتكون القراءة بعد التكبيرات. قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٢٧٠): وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين، نص عليه أحمد، وروي ذلك عن أبي هريرة، وفقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومالك، والشافعي، والليث، وقد روي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين، ومعناه: أنه يكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، اختارها أبوبكر، وروي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، وأبي مسعود البدري والحسن، وابن سيرين، والثوري وهو قول أصحاب الرأي؛ لما روي عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر تكبيره على الجنازة، ويوالي بين القراءتين. رواه أبوداود.

وروى أبوعائشة، جليس لأبي هريرة: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبوموسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنازة؛ فقال حذيفة: صدق.

ولنا ما روى كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة. رواه الأثرم، وابن ماجه، والترمذي، وقال: هو حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب.

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعًا وخمسًا قبل القراءة. رواه أحمد في «المسند».

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»، رواه أبوداود، والأثرم، ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي ﷺ مثل ذلك، وحديث أبي موسى ضعيف، قاله الخطابي، وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين، ثم نحمله على أنه والى بين الفاتحة والسورة، لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود. اهـ

يستحب أن يقرأ الإمام في الركعتين: ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾[الأعلى: ١]، و﴿**هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ**﴾[الغاشية: ١]، أو سورة (ق) و(القمر)، يدل على ما ذكرنا ما أخرجه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾، وَ﴿**هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ**﴾. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

وما أخرجه رقم (٨٩١) عن عبيدالله بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾.

وفي رواية عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ: بِـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وَ ﴿قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "المجموع" (٢٤/ ٢١٩): مهما قرأ به جاز، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات، لكن إذا قرأ بقاف واقتربت أو نحو ذلك، مما جاء في الأثر كان حسنًا.

ولي رسالة في "أحكام صلاة العيدين" يسر الله خروجها، تكلمت فيها بحمد الله تعالى عن مسائل الباب بتوسع وتفصيل، فلله الحمد والمنة.



صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة إذا قحطت البلاد واحتاج الناس المطر. وللاستسقاء **ثلاث كيفيات** واردة عن النبي ﷺ:

الأولى: الدعاء المجرد -أي عن الصلاة-، ولم يكن في خطبة، ودليل هذه الكيفية حديث عمير مولى آبي اللحم عند أبي داود (١١٦٨)، وفيه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

الثانية: الدعاء في خطبة الجمعة، دل على هذه الكيفية: حديث أنس رضي الله عنه في الأعرابي الذي دخل والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فقال: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، وفي رواية: «**اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا**». الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٧٩).

الكيفية الثالثة: وهي أكمل هذه الكيفيات، وأفضلها، وأتمها؛ لأنها جمعت بين الصلاة، والذكر، والدعاء، والدليل عليها حديث عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه: البخاري (١٠١٢)، ومسلم (١٠٢٧).

وحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (١١٧٣): قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ،

فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

أشار إلى هذه الكيفيات النووي في "المجموع" (٥/ ٦٨)، وفي "شرح مسلم"، وابن الملقن في "الإعلام"، والحافظ في "الفتح"، وغيرهم.

وقد اختلف العلماء في صفة صلاة الاستسقاء إلى **قولين**:

الأول: تصلى كصلاة الجمعة والنوافل العادية ركعتين، وتقدم ذكر حجتهم، وهو ما صح من الأحاديث في الباب.

الثاني: تصلى كصلاة العيد سواء، مع التكبيرات الزوائد.

واستدلوا بما لم يثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى متبذلًا، فصلى ركعتين كما يصلي العيد، ولفظه: عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة إلى ابن عباس أسأله عن

استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في التضرع، والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

الحديث أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩)، وأبوداود (١١٦٥)، والترمذي (٢/ ٤٤٥)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، وغيرهم من طريق هشام بن إسحاق، وهشام هذا مجهول حال لم يوثقه معتبر، وأبوه لم يسمع من ابن عباس، قاله: أبوحاتم.

وله طريق أخرى عند الحاكم (١٢١٧)، والدارقطني من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: سُنَّةُ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. وهذه الطريق كسابقتها ضعيفة جدًّا، فمحمد بن عبدالعزيز قال النسائي: منكر الحديث، وقال مرة: متروك. وأبوعبدالعزيز بن عمر، قال ابن القطان: مجهول الحال، راجع "الإرواء" (٣/ ١٣٤)، قال الطحاوي كما في "مختصر اختلاف العلماء" (١/ ٣٨٤): هشام بن إسحاق وأبوه غير مشهورين بالعلم ولا يثبت بروايتهما حجة.

وأما أثر جعفر بن محمد، فأخرجه عبدالرزاق رقم (٤٨٩٥)، والشافعي في "مسنده" صـ(١٥٨)، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: كذاب، وهو مرسل.

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٣/ ٤١٧): قال الشافعي، والطبري: يكبر في صلاة الاستسقاء، كما يكبر في صلاة العيد، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر بن محمد بن حزم، وقال داود: إن شاء كبر، كما يكبر في العيدين، وإن شاء كبر تكبيرة واحدة كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح.

وقد روي عن أحمد مثل قول الشافعي، وحجة من قال: التكبير فيها كالتكبير في صلاة العيد: حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين كما يصلى في العيد.

وليس فيه عندي حجة من جهة الإسناد، ولا من جهة المعنى؛ لأنه يمكن أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة. اهـ

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٢٠): اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء، فقالت طائفة: يصلي ركعتين، كسائر الصلاة، لا يكبر فيها تكبير العيد هذا قول مالك بن أنس، وأبي ثور، وإسحاق.

وحجة من قال هذا القول: أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء ركعتين، وليس فيها أنه كبر فيهما كتكبير العيدين، وظاهر هذا أن يصلي ركعتين كسائر الصلوات.

والعيد مخصوص بزيادة التكبير لا يقاس عليه؛ لأن علينا الاتباع، ووضع كل سنة موضعها.

وقالت طائفة: يكبر فيها كما يكبر في العيدين، (هذا قول عمر بن عبدالعزيز، وابن المسيب، وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وري ذلك عن مكحول، وأبي الزناد، وقد روينا عن ابن عباس: أنه سئل عن صلاة الاستسقاء؟ فقال: سنة كسنة العيدين[(١)] ثم ساقه بسنده.

والراجح هو القول الأول كما تقدم.

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٤/ ٣٢٥-٣٢٧): لم يذكر في صلاة الاستسقاء في هذا الحديث التكبيرات الزوائد كما في صلاة العيد، وقد قال به الشافعي، وابن جرير، وروي عن ابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول.

وقال الجمهور كما نقله عنهم النووي في "شرحه على مسلم": لا يكبر، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيره داود بين التكبير، وتركه.

واحتج الشافعي، ومن وافقه بحديث ابن عباس (وقد تقدم)، وأما ابن أبي حاتم، فروى رواية عن ابن عباس بالإرسال عنه.

وأجاب الجمهور[(٢)] عنه بأن المراد كصلاة العيد في العدد، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة[(٣)]، فإن التشبيه بالشيء يصدق من بعض الوجوه، لكن

---

(١) حديث ضعيف، فيه محمد بن عبدالعزيز: متروك.

(٢) هذا على صحة الحديث، أما إذا لم يصح الحديث، فلا يحتاج إلى هذا التأويل.

(٣) كونها قبل الخطبة، أو بعدها محل نظر، والأرجح أنها بعد؛ لحديث عبدالله بن زيد.

أخرجه الدارقطني، وفيه عدد التكبيرات، والقراءة بسبح، والغاشية، وأعله عبدالحق بمحمد بن عبدالعزيز بن عمرو بن عوف المذكور في إسناده، وقال: إنه ضعيف، قلت: ووالده مجهول، كما قال ابن القطان. اهـ

ولي رسالة بعنوان: «اتحاف النبلاء بأحكام الاستسقاء» تكلمت فيها بحمد الله تعالى عن مسائل الباب بتوسع وتفصيل، فللّه الحمد والمنة.



صلاة الكسوف

صلاة الكسوف تُصلى إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، وهي واجبة على الصحيح. واختلف العلماء في كيفية صلاة الكسوف إلى **أقوال**:

الأول: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

الثاني: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان على ما جاء في الحديث، وهذا قول أحمد ومالك والشافعي وإسحاق وجمهور العلماء، واختاره ابن القيم وابن تيمية والشوكاني والصنعاني، وعليه الفتوى.

الثالث: يصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات.

الرابع: يصلي ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

انتهى ملخصًا من "التعليق على شرح العمدة" (٣/ ٨)، "شرح السنة" (٢/ ٦٣٩)، و"التمهيد" (٥/ ٢٨٩-٢٩٠).

وهذا الاختلاف منهم ﷭ صادر عن تعدد الروايات عن النبي ﷺ في ذلك، وقد تكلف بعض العلماء الجمع بين هذه الروايات تارة يقولون بتعدد الحالة. قلت: وهذا بعيد؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها إلا مرة واحدة. وأخرى يقولون بالنظر إلى امتداد الكسوف، فإذا امتد زاد في عدد الركوع، وإذا نقص أنقص من عدد الركوع. راجع "شرح السنة" (٢/ ٦٤٠).

لكن الكيفية المشهورة والثابتة عن النبي ﷺ هي الكيفية الثانية، وهي أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان، على ما جاء في حديث عائشة ﵂ المتفق

عليه، وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم، وفي هذه الأحاديث: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات.

وما عدى هذه الكيفية من الكيفيات الواردة إما ضعيفة، وإما معلّة كما بين ذلك الحفاظ وأصحاب الشأن.

قال الترمذي رحمه الله في "العلل الكبير" (١/ ٢٩٩): قال محمد: يعني ابن إسماعيل البخاري: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

وحديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي في صلاة الكسوف يقولون فيه أيضًا أبوقلابة عن رجل عن قبيصة. اهـ

ولي رسالة بعنوان "الذهب المسبوك في أحكام الكسوف" تكلمت فيها بحمد الله تعالى عن مسائل الباب بتوسع وتفصيل، فللّه الحمد والمنة.



بعض أذكار دبر الصلاة

عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».

قيل للأوزاعي -وهو أحد رواة الحديث-: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ. أخرجه مسلم (٥٩١).

وفي البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

وفي صحيح مسلم (٥٩٤): كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وفي سنن أبي داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

وفي "مسند أحمد" (٢٠٤٠٩) عن أبي بكرة ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ**».

وفي مسلم (٧٠٩) عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ**».

وفي صحيح مسلم (٥٩٦)، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**».

وروينا في صحيح مسلم (٥٩٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

وفي صحيح البخاري (٢٨٢٢) في أوائل (كتاب الجهاد) عن سعد بن أبي وقاص ﵁، أنه كان يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**».

وفي سنن أبي داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ**

عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟! قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

وسبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك
وكان الانتهـــاء من هذا المختـــصر
ليلة الأربعاء ١٥ رجب ١٤٣٨
في سكني بالشــــرائع
من مكة المكـرمة
حرســـها الله
وسائر بلاد
المسلمين

***

**

*



المحتويات

